نحو تشريع ضريبي وزكوي متكامل
[ملامح التشريع المنشود]

الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب (سابقاً)

المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

بالديوان الأميري – الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس

نحو تشريع ضريبي وزكوي متكامل

(ملامح التقنين المنشود)

الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة البحث:	
– أهمية التقنين والتطلع إليه وشرائطه..	3
– أهمية الزكاة والضرائب في الشأن الاقتصادي والمسألة الاقتصادية..	7
المبحث الأول : موقع الزكاة والضريبة في البنيان الاقتصادي	
توطئة..	8
أولاً : موقع الزكاة في البنيان الإسلامي عموماً والاقتصادي خصوصاً ومتطلبات تفعيلها.	8
ثانياً : القانون الضريبي والتوظيف ودورهما في البنيان الضريبي.	14
المبحث الثاني : العدالة والمساواة في الوجائب المالية كسياسة شرعية	17
(1) وجه العدالة في المسألة.	17
(2) مبدأ المساواة في التكاليف المالية بين رعايا الدولة الواحدة.	18
المبحث الثالث : تميز فريضة الزكاة الشرعية ذات النصب والمقادير عن غيرها من الموارد المالية في كافة النظم	20
توطئة: حقيقة الزكاة عند أهل الكتاب.	20
أولاً : الزكاة اسم ومسمى وجميع تعريفاتها معتبرة فيها.	21
ثانياً : الزكاة تعبير وجوهر لحقيقة شرعية أنها عبادة مالية.	23
ثالثاً : الزكاة شروط وأحكام شرعية تحقق الحكمة منها والعلّه فيها.	25
الموضـــــــــــــــــــــــوع	**الصفحة**
المبحث الرابع : أساس فرض الزكاة والضريبة وجواز اجتماعهما بقيود شرعية	
أولاً : أساس فرض الزكاة.	30
	38

ثانياً : أساس فرض الضريبة كتوظيف ونظام مالي غير مرتبط فقط بفلسفة الإنفاق العام في الدولة الحديثة وضوابطه الشرعية.	38
أ – الضرائب كتوظيف مالي.	38
ب– الضرائب كنظام مالي.	38
ج – فلسفة الإنفاق العام وأولوياته وضوابطه الشرعية.	47
ثالثاً : **من القرارات المجمعية**	47
(1) توصية الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بشأن الضرائب والزكاة.	48
(2) قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.	49
رابعاً : جواز اجتماع **الخراج والزكاة** على المسلم يستأنس به في غيره اليوم	49
(1) معنى الخراج.	49
(2) أقوال الفقهاء في اجتماع الخراج والزكاة.	50
(3) التعريف المختار للضريبة والتوظيف.	51
(4) أساس التوظيف والضريبة في الفقه الإسلامي.	53
المبحث الخامس : مصرف الزكاة كنموذج استرشادي في غيره	57
أولاً : مصرف الزكاة كنموذج في سياسة الإنفاق العام.	57
ثانياً : مصرف الزكاة ومفهوم النفقة العامة.	57
ثالثا : مصرف الزكاة وضوابط النفقة العامة ومبادئها.	59
المبحث السادس : التعايش بين الضريبة والزكاة والجمع بينهما بضوابطه الشرعية	64
أولاً : هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة وأقوال الفقهاء في ذلك.	64
ثانياً : هل تغني الضريبة عن الزكاة.	70
خلائص البحث وتوصياته.	75

مقدمة البحث

أهمية التقنين والتطلع إليه وشرائطه:

يمثل تقنين موضوع ما درجة متقدمة في تطوره ومدى الإلزام والالتزام فيه، إذ يشكل التقنين مرجعية نظامية لهذا الموضوع: تنظم مسائلة وتحدد القدر المتفق عليه فيه بما يحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشرع بين المخاطبين بأحكام القانون، إذ يوضح التقنين الحقوق والالتزامات المتبادلة **مما جعل اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت** تجعل التقنين ضمن سياستها الشرعية تنشئة إنشاء، وتنقحه تنقيحاً، ولهذا كان بحث إعداد تشريع نموذجي للضرائب وآخر للزكاة مطلباً ملحاً آن أوانه.

وإن المصلحة الشرعية الراجحة من **وجهة نظرنا أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين** وضرورة الأخذ به في هذا الزمان، الذي سادت فيه العولمة كتنظيم قانوني ومؤسسي عالمي جديد.

والقانون والنظام كمقياسْ أَمْرٌ كلي ينطبق على جميع جزئياته وينظم العلاقات سواء من جهة الأشخاص أو من جهة الأموال وهو مصطلح نسبي بحسب ما يضاف إليه ويحتوي عليه.

فإذا أضيف القانون إلى أحكام من وضع البشر وصنعهم كان وضعياً ، وإذا استمد من الفقه الإسلامي وشريعته كان شرعياً (**1**).

(**1**) **التشريع الإلهي والوضعي**:

* للتشريع ثلاثة أنواع ذات ثلاث مراتب بعضها فوق بعض درجات هي:

1- التشريع **الأساسي** وهو الدستور.

2- التشريع **العادي** الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).

3- التشريع **الثانوي** الصادر من **السلطة التنفيذية** ويشمل اللوائح على اختلاف أنواعها.

وعلى هذا الأساس استعمل الفقهاء والمفسرون القدامى مصطلح قانون كابن جزي وابن رشد والماوردي والفخر الرازي، وجرى التأليف في قوانين العلوم الإسلامية، ويقول الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء " بتصرف " .. إذا توالدت الخصومات مسّت الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا ..".

وذلك ونحوه قاله القرافي وغيره..

والتعريف الذي نراه أكثر دقة للتقنين على ما يبدو لنا هو:

" **الصياغة الفنية للأحكام الفقهية المستنبطة في مجال معين في شكل مواد قانونية يتقيد بها المخاطبون بأحكامها** ". وبذلك يحل القانون الشرعي محل القانون الوضعي الذي احتل مكانه غصباً.

= * **يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (1):**

- **التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني** هو (سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين ....) فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي وإن كان مصدره الناس سواء كانوا أفراداً أم جماعات فهو التشريع الوضعي.
- **والقوانين الإسلامية نوعان:**
  - **قوانين سنّها الله** بآيات قرآنية وألهمها رسوله وأقره عليها وهذا تشريع إلهي محض.
  - **وقوانين سنها مجتهدوا المسلمين** استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها ومما أرشدت إليه من مصادر وهذه تعتبر **تشريعاً إلهياً** باعتبار مرجعها ومصدرها وتعتبر **تشريعاً وضعياً** باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها.
- يضاف إلى **مصادر الأحكام الشرعية في العصر الحديث** وفي التاريخ الإسلامي:
  - التشريعات الصادرة من أولي الأمر في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية:

بدلالة قوله تعالى:

" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ". النساء/59

والآية كررت فعل الطاعة عند الأمر بطاعة الرسول إيذاناً **باستقلال أوامره** بوجوب الطاعة وإن لم تكن من أوامر الكتاب، **ولم يتكرر الأمر بالطاعة** لأولى الأمر إشارة إلى طاعتهم **بالتبع** بطاعة الرسول ولا تلزم طاعتهم استقلالاً إذا خرجوا على أحكام الشرع.

(**1**) ط. دار الأنصار بالقاهرة ص 7 وما بعدها.

وكما قلنا إن المصلحة الشرعية الراجحة أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين **وأن المآخذ على عملية التقنين** إنما تتعلق بمآلاتها المظنونة من وجهة نظرنا: من تقييد القاضي، ونكوص التقنين عن الوفاء بمتغيرات الأحوال والأوضاع والظروف، وأن هذه المآخذ مردودة، ولا تصمد أمام مزايا التقنين المحققة، من المصالح الشرعية ومن ضبط الأحكام، وسهولة الرجوع إليها، ووحدة الأحكام القضائية، وسرعة الفصل في المنازعات، وسهولة رجوع الناس جميعاً بمختلف ثقافاتهم إلى التقنين، وتوفر العلم المسبق بالحكم، ومن ثم لا ينفر الناس إلى القوانين الوضعية وغير ذلك. وهو ما شهدت به وله المؤتمرات الدولية، إذن لا ضير من التقنين، وبخاصة أن ما يسمى " **بالإحالة في التقنين** " تقضي على آخر ما يتزرع به المانعون من جمود وانقطاع القاضي عن الفقه ومصادره وبالأخص إذا كانت من نوع الإحالة الواردة في القانون رقم 15 لسنة 1996م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي إذ نص في المادة الأولى/2 على أنه: " **فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف** ".

وهذا القانون من إنجازات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإننا وضعنا **عدة شرائط للتقنين المنشود** وما يجب مراعاته **فيه منها**:

1- ألا يلتزم القانون مذهباً واحداً معيناً حتى يتسنى الانتفاع بهذه الثروة الفقهية الزاخرة دون تعصب.
2- التخيّر من أحكام الفقه الإسلامي ما هو:
   - أوفق لمقاصد الشريعة.
   - وأنسب لمراعاة مصالح الناس.
   - وأدعى لرفع الحرج والمشقة.
3- النظر المتجدد في القانون على ضوء التطبيق العملي ومتطلبات الواقع حتى لا يجمد النص دون تحقيق مصالح الناس.

يعزز كل ذلك ويؤيده أن جوهر التقنين والأصل فيه **الإلزام** بما يتضمنه من جزاءات تفرض على من يخالفه، يدل على الإلزام الفهم الدقيق لرسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وقوله: " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " ويدل عليه كذلك أقاويل الفقهاء من تقييد السلطان للقاضي وإلزامه بما اختاره ورجحه ".

ولهذا كانت المحاولات والجهود المبذولة في سبيل التقنين قديمة وحثيثة ومستمرة يتوجها النص في دساتير كثير من الدول العربية الإسلامية على مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين والتشريعات، مما يعبّر عن رغبة صادقة **لأولى الأمر** وشعوبهم في تقنين أحكام الفقه الإسلامي. وفوق ذلك كله ما تنص عليه المادة (45) من النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي من سعي المجمع لتقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة.

* أهمية الزكاة والضرائب في الشأن الاقتصادي والمسألة الاقتصادية:

نبّه القرآن الكريم في أكثر من آية إلى أهمية المسألة الاقتصادية في حياة الأفراد والجماعات والدول والشعوب، وربطها ربطاً محكماً بالإيمان، وبين أثرها المباشر على الأمن والاستقرار وأن هناك علاقة وطيدة بين الجوع والخوف وبالمقابل بين الإطعام والأمن. فقال تعالى :

"فلينظر الإنسان على طعامه، أنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيه حباً، وعنباً وقضبا، وزيتونا ونخلا، وحدائق غلبا، وفاكهة وأباّ، متاعاً لكم ولأنعامكم"

عبس (24 – 23)

وجعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي المعنية بالقضية الاقتصادية تقود وتبيّن للأمم الأخرى حقيقتها ومقوماتها وفق منهجها الربّاني. فقال تعالى :

"ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون"

المائدة /66

ولكن الأمة ألقت وتخلت، وأصبحت تابعة لا متبوعة، مقودة لا قائدة، وساد العالم عولمة جديدة وشاملة، يقود ثالوث مؤسساتها اقتصاد العالم، وأصبح الاقتصاد العالمي خاضعاً ولأول مرة لتنظيم محكم في مجالات التجارة والنقد والمال. مما يعكس نفسه على نظم وتشريعات وسياسات الدول الأعضاء وما أكثرهم، وبخاصة الضريبة الجمركية باعتبار أنها تتعلق أو تكّون الجانب الأغلب من الموارد المالية للدولة، مما يثير حتماً موضوع الزكاة بالمقابل، وما لها من خصوصية إسلامية كعبادة مالية، وما يثيره كل ذلك من تساؤلات فقهية حتمية لابد من دراستها وبحثها وبيان الرأي الشرعي فيها، في ظل الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول فيه، وهو ما حاول هذا البحث المتواضع أن يستجلي فيه الرؤى الفقهية والاقتصادية في موضوعه (**الضرائب والزكاة**) في عالم العولمة وتحرير التجارة.

المبحث الأول

موقع الزكاة والضريبة في البنيان الاقتصادي

توطئة:

إن بحث الزكاة والضرائب من البحوث المتجددة لاتصاله الوثيق بالواقع ومؤسساته بل والجانب المالي فيه وما يتطلبه هذا وذاك من بحث دؤب متواصل وبخاصة الدراسات الإحصائية والمحاسبية والاقتصادية والمالية لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة، وقد تناولناه في عدة مباحث بدأناها ببيان موقع الزكاة في البنيان الإسلامي عموما والنظام المالي خصوصاً، وكذلك موقع الضريبة في البنيان المالي الضريبي، وذلك كله على ما سيأتي بيانه في هذا البحث إن شاء الله.

أولاً : موقع الزكاة في البنيان الإسلامي عموماً والاقتصادي خصوصاً ومتطلبات تفعيلها:

جاءت الزكاة في المركز الأوسط من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة بين العبادات المحضه والعبادات البدنية لتكون هي العبادة المالية الأساسية التي تقوم بها أساسيات الدنيا على أساس الدين.

وتجتمع في الزكاة ثلاثة جوانب رئيسية فهي مثلثة الجوانب وقاعدة هذا المثلث هو الجانب التعبدي فالاجتماعي والتربوي فالاقتصادي على النحو التالي:

(أ) الجانب التعبدي:

1- فيه مقارنة واقتران الإرادة الظاهرة بالإرادة الباطنة، فالزكاة عبادة وقربة إلى الله وأداؤها امتثال لأمر الله بفرضها ووجوبها. وقد غلّب عامة الفقهاء هذا المعنى فيها فاشترطوا النية في إخراجها وآدائها إذ العبادة لا تصح بغير نية، وهي عمل أيضا فيشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"(**1**) ويتجلى هذا الجانب التعبدي في الزكاة بالأمرين معاً:

---

(1) أخرجه البخاري (الفتح 9/1 – ط السلفية) ومسلم 1515/3 – 1516 ط الحلبي – من حديث عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري.

" **النية المقرونة بالعمل** " والعمل القائم على أساس النية " فالأعمال هي الإرادة الظاهرة والنية هي الإرادة الباطنة وبتطابقهما يصح العمل المِنْوي.

2- ويتمثل الجانب التعبدي في الآداء والأخذ أيضا أي أخذ السلطان ونوابه للزكاة من الممتنع عن آدائها قهراً فأطلق المالكية القول بإجزائها ظاهراً وباطناً وقال القاضي من الحنابلة إذا أخذها طوعاً أو كرهاً (**1**).

(ب) الجانب الاجتماعي والتربوي:

1- تُوّفر الزكاة الأمن في المجتمع فهي تأمين ضد الفقر والعجز والحوائج وإعانة وتشجيع للغارمين ونظام فريد لتأليف القلوب وتطهير نفس الآخذ والمعطي لها على السواء، الأول من الحسد والضغينة، والآخر من الشح والأنانية والأثرة. وما يترتب على ذلك من التكافل والضمان الاجتماعي وتحقيق التوازن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، إذ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وما يولده ذلك من ألفة ومحبة وتراحم وفضائل نفسية وسلوكية وتربوية وعلى رأسها نية الامتثال لأمر الله ونهيه.

2- الإنسان الصالح والتنمية والزكاة: إن ما يشترطه الفقهاء من شروط في المزكي من: الإسلام – النية – البلوغ – العقل – الحرية، ومع اختلافهم في وجوب الزكاة في حال الصبِّي والمجنون والعبد والمكاتب وترجيح وجوبها في حال الصبي والمجنون، يشكل الحد الأدنى لخصائص ومواصفات الإنسان الصالح الذي يعتبر أساس عملية التنمية وأيضا وسيلتها وهدفها بل نقول ومعضلتها أيضاً، ولهذا نجد أن من معاني الزكاة: الصلاح بالنسبة للمزكي.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 293.

(ج) الجانب الاقتصادي:

تعتبر الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية للنظام الاقتصادي باعتبارات كثيرة منها:

1- تعلقها بأشرف **خمسة أصناف من المال** هي:

الذهب والفضة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والحيوانات والماشية، والمعادن والخارج من البحر.

وأيضاً تعلقها **بثمانية أصناف من المستحقين** وهم:

الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وهذين القطاعين العريضين من الأموال والأشخاص لا يستهان بهما في البناء الاقتصادي للمجتمع.

والدوران الحقيقي للأموال مع تنوعها من نقد وعروض تجارة وزروع وثمار وأنعام ومعادن وركاز يترتب عليه مواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في تنمية نوع من الأموال كالنقود إذ ترتفع وتنخفض قيمتها أو قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي إلى تذبذب في المعاملات وما قد يصاحبه من أكل لأموال الناس بالباطل ومن ثم تحقق الظلم.

ومن ناحية أخرى فإن من يأخذون الزكاة يوجهونها مباشرة إلى سد وكفالة حاجاتهم وتحقيق نفعهم ومن ثم تأخذ سبيلها الصحيح نحو تحريك الموارد البشرية أيضاً إلى جانب تحريك الموارد المالية المأخوذة منها.

2- إخراج الزكاة:

يُخرج المال عن الاكتناز ويؤدي إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار واستعماله في سد الحاجات وكفايتها ومن هنا كانت من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود في المجتمع.

3- وفي نصابها تشجيع على تثمير المال:

فملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لحديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " **ليس فيما دون خمسة أواق صدقة** " وحديثه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " **ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة** " وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فليس في أوقاصها زكاة.

4- الإنفاق الاقتصادي والتمليك ومضاعف الزكاة:

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ". **التوبة 58- 60**

وآية الصدقات قال عنها ابن العربي في أحكام القرآن (**1**) إنها من أمهات الآيات فالله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى وقدّر الصدقات على حسب أجناس الأموال.

والتمليك للأصناف الأربعة التي بدأت بحرف " **اللام** " وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم إنما هو " **تمليك تام** " يشمل كل ما يخوله الملك التام لأصحابه من الاستعمال والانتفاع والتصرف في إطار أوامر الشرع ونواهيه.

والتمليك للأصناف الأربعة الأخرى أو الأخيرة في الآية الكريمة التي ابتدأت بحرف " **في** " أيا كان الوجه المراعى فيه فهو " **تمليك ناقص** " أي مقيد بما خصص له، فأصحاب الملك الناقص يملكون المنفعة فقط دون الرقبة أو العين وعلى قدر حصول المنفعة المقصودة أو المرعية فقط ولا شك

(**1**) ج 2 ص 945 بتحقيق على محمد البجاوي ط 1 سنة 1957 – دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

أن ذلك نوع ملك أو بالأحرى تمليك تحصل لهم به مصلحة أو منفعة، بدونه أي بدون ذلك التمليك لا يتمكنون من تحصيلها وتحقيقها ويتحقق به إيتاء الزكاة أو آداؤها.

وكلا الصورتين للتمليك إنما هو نوع من أنواع الإنفاق الاقتصادي سواء كان إنفاقا استثمارياً أو استهلاكياً يؤثر تأثيراً مباشراً على حركة الأموال في المجتمع ومن ثم " الدخول " سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو الكلي فتزداد الدخول بفعل المضاعف (**1**)، ومضاعف الزكاة يجد سنده في قوله تعالى:

" وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " الروم 39 "

إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم " الحديد 18

والمضاعف ضابط لا يخطئ من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه وله صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه (**2**)، ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض (**3**) جزءاً من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي لما تتميز به الزكاة من إلزام يؤدي إلى انتظام مدّ الاقتصاد بنسب تتراوح بين 5ر2% إلى 20% من أموال الزكاة التي بلغت نصاباً بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد أو استخراج.

(**1**) يعرف المضاعف Multiplier بأنه نسبة التغيير في الدخل القومي إلى التغير في الإنفاق الذي أحدثه ذلك التغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثمار سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي وهو يعرف بأثر رجعي ويكون أثر المضاعف في اتجاه التوسع كما يعمل في اتجاه الانكماش – انظر أيضاً د. نعمت عبد اللطيف مشهور – حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ص 313 وما بعدها – رسالة دكتوراه سنة 1988م.

(**2**) د. عيسى عبده – الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ص 56 ط 1974 – دار الاعتصام بالقاهرة.

(**3**) د. نعمت مشهور – مرجع سابق ص 316 – ناجي الشربيني – الزكاة وأثرها على توزيع الدخل – رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

5- أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي:

مما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولاً إلى دخول موجودة بالفعل أو توجد دخولاً جديدة فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على سلع استهلاكية فيترتب على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها فتنشط الصناعات القائمة ويحتمل قيام مشروعات جديدة لمواجهة ذلك الطلب ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها في الصناعات وغيرها وكلما كانت ضرورية أو تشبع حاجات ضرورية وأساسية كلما كان الطلب عليها غير مرن بما يحقق الأمن في استمرار هذه الصناعات، والأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها.

وأنه مما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة (الطلب) ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من خلق واستمرار تيار نقدي دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل.

ومما يجب التنويه به أن هذا البنيان المثلث الأضلاع للزكاة والقائم على قاعدته الأساسية وهي الجانب التعبدي باعتبار أن الزكاة عبادة والنية مشترطة فيها عند جمهور الفقهاء لا يتنافى مع اعتبارات السياسة المالية في الزكاة باعتبارها عبادة(**1**) فقد ربطت الصلاة بالنهي عن الفحشاء والمنكر مع أنها عبادة خالصة وذلك في قوله تعالى:

" **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ".

وتأسيساً على ما تقدم فإن تفعيل دور الزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة **يتطلب ثلاثة أمور** هي:

1- ضرورة مراجعةوتقليب النظر في فقه مالية الدولة الإسلامية تحت وطأة عصر العولمة وتحرير التجارة وأثرهما المباشر على أهم مورد مالي معاصر، هو الضرائب والرسوم الجمركية: من الخفض والتثبيت وصولاً إلى الإلغاء.

---

(1) انظر عكس ذلك في بحث د. محمد أنس الزرقا – دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ص 285 – 292 من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول – الكويت شعبان 1404هـ.

2- إعادة النظر في فقه عدم فرض الزكاة على بعض أنواع من المال العام. ضبطاً لموارده، وإحكاماً لمصارفه، وإعمالاً لأحدث وسائل الرقابة المالية فيه فلا يصير نهباً أو محلاً للعبث والفساد.

وأخذاً بأحدث وأرجح مبادئ وقواعد إعداد الموازنات العامة ودورها المعاصر في تحريك عجلة الاقتصاد العام وتحقيق مقاصد الدولة الحديثة.

3- ضرورة التزام قاعدتي العدل والمساواة في المعاملة المالية لرعايا الدولة الإسلامية الواحدة، وإن اختلفت الأسماء، دعوة وتأليفاً، واستكمالاً **لبنيان الزكاة الاقتصادي** ودورها الفعّال في:

أ - اتخاذ قرارات الاستثمار من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء.

ب- وفي قرار قبول المشروعات ورفضها أيضاً.

ثانياً : القانون الضريبي والتوظيف ودورهما في البنيان الضريبي:

(1) القانون الضريبي ينظم علاقة الدولة بالأشخاص من حيث مساهمتهم إجبارياً في تمويل نشاط الدولة بحكم الانتماء السياسي والاقتصادي.

وهذا إعمال للقاعدة المشهورة " **لا ضريبة إلا بقانون أو بناء على قانون** " وهذه القاعدة تنص عليها أغلب دساتير العالم وعليه فلا ضريبة ولا إعفاء منها إلا طبقاً للقانون وما ينص عليه من إجراءات فإن القانون عندما يفرض ضريبة أو يقرر الإعفاء منها إنما يراعي المبادئ الدستورية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويُرَاعى أيضاً في تفسيره الالتزام بنصوصه وفقاً لمبدأ " ذاتية القانون الضريبي " من حيث التفسير والتطبيق ورقابة القضاء.

(2) ارتباط الضريبة بالإيرادات والميزانية:

ومن حصيلة الضرائب وغيرها تتكون الإيرادات العامة للدولة والتي تموّل النفقات العامة وكلاهما أي الإيرادات العامة والنفقات العامة يشكل الميزانية

العامة للدولة والميزانية تحدد بالقانون فهو الذي يقدر الإيرادات وإجراءات التحصيل وكيفيته وكذا الإنفاق وأوجهه وقواعده وضوابطه وهو ما يسمى " **بقانون الميزانية** " أو " **القانون المالي** " ومن ثم يرتبط القانون الضريبي بالقانون المالي ارتباطا وثيقاً وعلى هذا الأساس غالباً ما تحدد الضرائب أو تعدل أو تتغير أسعارها أو يتقرر الإعفاء منها عند إصدار قانون الميزانية.

ولما كانت الضرائب على النحو السابق ترتبط بميزانية الدولة باعتبارها من الموارد السيادية الأساسية لمواجهة النفقات العامة، والميزانية توضع وتنفذ خلال فترة زمنية محددة هي سنة ميلادية وهو ما يسمى بمبدأ " **سنوية الميزانية** " فلا بد إذن أن يحدث التناسق بين الحساب العام أو حساب الميزانية والحساب الضريبي.

والضريبة المقررة تدفع نقداً مع الأخذ في الاعتبار قدرة الممول على الدفع وفقاً لمبدأ عدالة الاستقطاع أو ما يعرف بمبدأ العدالة الضريبية سواء فسر على أساس المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهو ما يطلق عليه العدالة في الضريبة Ia. Justice dans l'impot بحيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي حسب حجم دخله الذي يتمتع به تحت حماية الدولة، أو فسر مبدأ العدالة الضريبية بتناوله جميع جوانب الضريبة من استئدائها إلى إنفاقها بهدف الحد من الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية بتقرير توزيع عادل للعبء الضريبي بحيث تسمى العدالة بواسطة الضريبة La justice par L'impot

كما اختلف مفهوم المساواة من مساواة حسابية تراعى التناسب بين رقم دخل المكلف وقيمة ما يتحمله من عبء ضريبي، إلى مساواة شخصية تقوم على أساس مراعاة الظروف الفردية والعائلية للمكلف على وضع يؤدي إلى فرض الضرائب الشخصية بما تنطوي عليه من أسعار تصاعدية وإعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية(**1**).

وعلى الرغم من تعدد الأساليب التي قيلت لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية في الممارسة والواقع العملي لم تستطع جميعها أن تقدم مدلولا محدد المعالم لفكرة عدالة الضريبة، وإن تفسيره يخضع لوجهات نظر متباينة تتأثر بالفلسفات السياسية المختلفة، وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد بأن الضرائب العادلة ليست هي الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة وأن الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة ليست هي الضرائب العادلة

" les impots productifes ne sont pas justes, les imposts justes ne sont par productifes "

وعلى ذلك اعتبرت الضرائب غير المباشرة على المعاملات والاستهلاك هي أوفر الضرائب حصيلة وأبعد الضرائب عن تحقيق العدالة، لتعذر طبعها بالطابع الشخصي على عكس الضرائب المباشر على الدخول والثروة التي تتميز بسهولة تشخيصها.

(3) الضريبة والبنيان الضريبي:

يختلف الهدف الذي يتوخاه النظام الضريبي تبعاً لاختلاف توجهات الدولة السياسية والاقتصادية، وباختلاف درجة نموها وتقدمها، وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما تقوم عليه من قواعد تمكن في النهاية من الاستقطاع الضريبي، ومن مجموع الأهداف والوسائل يتشكل البنيان الضريبي.

(**1**) انظر محمد ثابت هاشم ص 85 مرجع سابق.

المبحث الثاني

العدالة والمساواة في الوجائب المالية كسياسة شرعية

(1) وجه العدالة في المسألة:

إن المسلمين تجب عليهم الزكاة فريضة شرعية يشترط فيها النية كما سبق، فإذا فرضت الدولة الضرائب على المسلمين وغير المسلمين صارت الزكاة كلفة مالية زائدة على المسلم بالنظر إلى غير المسلم ، ومن هنا **وجب** إعادة التوازن المالي والعدل المنشود إلى نصابه فلا تفرض ضرائب على المسلمين بمقدار ما يدفعونه من زكاة مفروضة ، تحقيقاً لمقتضى العدل والمساواة في التكاليف المالية .

والوجائب المالية التي تفرضها الدولة على رعاياها لها انعكاسات كبيرة على دخولهم ومستوى معيشتهم ، واستهلاكهم ، وقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم ومدى إشباعها ، وعلى المستوى العام للأسعار ، والمستهلكون يكونون الأحسن حالاً إذا استطاعوا شراء المأكل والملبس والمأوى وغيرها من الضروريات بتكلفة أقل ، ومن ثم ينظر إلى الوجائب المالية بحذر شديد ، وفي هذا الخصوص ولهذه الأسباب يكون من المتعّين، الإستجابة لما يقتضيه مبدأي العدالة والمساواة في التكاليف المالية.

قاعدة العدالة مطلقة في الإسلام

العدالة في الإسلام قيمة مطلقة وليست نسبية بمعنى أنها واجبة الالتزام دائماً. يدل على ذلك كلام عمر بن الخطاب إلى أحد عماله إذ كتب إليه يقول: **"وأما العدل فلا رخصة فيه من قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء"** [1]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1]:

إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام [2] .

---

[1] من مقال أ. فهمي هويدي – الأهرام 1992/8/4م بعنوان القطب الأعظم للدنيا.

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص42 ، 43 ط2 – المكتبة القيمة القاهرة سنة 1401 – الحسبة في الإسلام – ص46 ط1 – دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية.

ويقول د. الشيخ محمد يوسف موسى رحمه الله [3] :

العدل في الإسلام عدل مطلق عام شامل ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين على السواء.

(2) مبدأ المساواة في التكاليف المالية بين رعايا الدولة الواحدة

الشريعة وقد أقرت المبادئ العامة الكلية ومنها المساواة تركت تفصيل الأحكام لتُراعِى فيها كل أمة ما يلائم حالها وتقتضيه مصالحها [4].

يقول ابن القيم: [5]

السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فَغلطٌ وتَغليطَ للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لم يجحده عالم بالسنن. ومن السياسة الشرعية تدبير الشئون العامة للدولة، ومن الشئون العامة كل ما تتطلبه حياتها من نظم مالية.

ومبدأ المساواة يجد حجيته فيما يلي:

من القرآن: مبدأ الوحدة الإنسانية: يقول تعالى: **"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .." الحجرات /13**

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" النساء /1

---

[2] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص42 ، 43 ط2 – المكتبة القيمة القاهرة سنة 1401 – الحسبة في الإسلام – ص46 ط1 – دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية.

[3] نظام الحكم في الإسلام ص191 – ط2 – دار الفكر العربي – القاهرة.

[4] المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف – مصادر التشريع الإسلامي ص44 مجلة القانون والاقتصاد عدد إبريل ومايو 1945م – السياسة الشرعية – ص19،20 – ط77 دار الأنصار بالقاهرة.

[5] الطرق الحكمية ص16 ، وما بعدها – مطبعة المدني – جدة – 1397هـ - 1977م.

من السنة: مبدأ الوحدة الإنسانية: من خطبة الوداع " **يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم ... وليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى**" (**1**)

(1) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة – د. محمد حميد الله حيدر أبادي رسالة دكتوراه.

المبحث الثالث

تميز فريضة الزكاة الشرعية ذات النُصب والمقادير عن غيرها من الموارد المالية في كافة النظم

توطئة:

– حقيقة الزكاة عند أهل الكتاب:

في إطار **التكاليف المالية فإننا نثير قضية أن أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة** يقول تعالى:

" وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون "

فصلت 6 – 7 مكية

وفيها يقول **شيخ المفسرين الطبري**: اختلف أهل التأويل في ذلك... والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه لا يؤدون زكاة أموالهم وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن الزكاة في هذا الموضع: مَعْنِيٌ بها زكاة الأموال.

ويقول **الألوسي**: وحمل الزكاة على معناها الشرعي مما قاله ابن السائب وروى عن قتادة والحسن والضحاك ومقاتل.

ويقول **ابن كثير**: وقال قتادة يمنعون زكاة أموالهم، وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين، واختاره ابن جرير، وفيه نظر..... اللهم إلا أن يقال: لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة كان مأموراً به .... ، فأما الزكاة ذات النُصب والمقادير، فإنما بين أمرها بالمدنية، ويكون هذا جمعاً بين القولين.

ويقول **ابن رشد**: وأما أهل الذمة فإن الأكثر، على أن لا زكاة على جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب..... وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وليس عن مالك في ذلك قول. وإنما صار هؤلاء لهذا، لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف، ولكن الأصول تعارضه ".

وعلى ضوء هذا التصوير الدقيق للمسألة عند الفقهاء والمفسرين **نستطيع القول فيها تحقيقاً** بما يلي:

1- إن أهل الكتاب مأمورون بأصل الزكاة في دينهم.

2- إن الظاهر عند كثير من الفقهاء والمفسرين أنها زكاة أموالهم.

3- إن الزكاة **ذات النُصب والمقادير**، إنما بُيّن أمرها في المدينة ثم نقول وهذه هي الزكاة الشرعية في الإسلام ذات النُصب والمقادير وإن تعددت تعريفاتها فكلُها – أي التعريفات – في نظرنا – معتبرة فيها، مبنى ومعنى، ولكنها متعاضدة، وليست متعاندة، بل ومتكاملة.

فالزكاة حق واجب معلوم في مال مخصوص لأصناف مخصوصة، ومن هنا كانت الزكاة اسماً ومسمى، وتعبيراً، وجوهر ، لحقيقة شرعيةهي: إنها عبادة مالية، أحد بُنىَ الإسلام، عقيدة وشريعة ، وأنها شروط، وأحكام شرعية، تحقق الحكمة منها، وهذه الحكمة متفاعلة في محاور الزكاة **الثلاثة**:

الآخذ، والمُعطِي، والمعُطَى. (أي المال المُعطى).

وإن هذا كله يميز الزكاة الشرعية في الإسلام عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام، وما يكمن فيها، من البركة ، والإصلاح، والصلاح.

أولاً : الزكاة اسم ومسمى وجميع تعريفاتها معتبرة فيها :

تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء:

عرّفت الزكاة بتعريفات كثيرة ويمكننا توجيه تعريفات الزكاة على أساس أن:

- هذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن اختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عوّل عليها أكثر من غيرها:
- فمن نظر إلى حكم الزكاة عرّفها بأنها فريضة واجبة وأنها من حق الله تعالى.
- ومن نظر إلى المعطي لها عرّفها بأنها إعطاء وإيتاء.
- ومن نظر إلى محلها وهو المال عرّفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص.
- ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ عرّفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.

- ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير.

ولذلك قلنا إن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة **"مبنى ومعنى"** ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن والسنة، ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال به الأئمة المجتهدون رحمهم الله.

التعريف المختار يحدد الخصوصية في الزكاة:

المعاني والتعريفات السابقة متكاملة متعاضدة وليست متنافرة، ومن ثم نخلص إلى الأركان الأساسية في التعريف ، فنقول وبالله التوفيق: **"الزكاة حق واجب معلوم، في مال خاص لأصناف مخصوصة"**.

ثانياً : الزكاة تعبير وجوهر لحقيقة شرعية أنها عبادة مالية:

1 - الزكاة عبادة مالية:

*** ومن معاني العبادة فيها:**

(أ) الطهارة، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس [1] سميت زكاة لأنها طهارة وحجة ذلك قوله جل ثناؤه " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".

---

[1] تحقيق وضبط عبد السلام هارون ج3 ط1 سنة 1398هـ - دار إحياء الكتب العربية لسان العرب لابن منظور – طبعة دار المعارف سنة 1980 بالقاهرة – دائرة المعارف للبستاني المجلد 9 ص232 مادة زكا .

(ب) البركة من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي[2].

*** ومن معاني المالية فيها:**

(أ) النماء والزيادة ، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما : النماء والطهارة [3].

(ب) الريع ، جاء في لسان العرب لابن منظور [4] زكا ، الزكاة ممدود: النماء والريع.

(ج) الأخذ، وزكاه إذا أخذ زكاته [5].

(د) صفوة الشئ، جاء في تاج العروس للذبيدي الزكاة: صفوة الشيء.

*** ومن معاني الزكاة بالنسبة للمزكي:**

(أ) الصلاح ، ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء [6].

(ب) المدح [7] وتزكية النفس [8].

2 – الزكاة من الأسس التي بُني عليها الإسلام عقيدة وشريعة:

- ففي حديث جبريل حين جاء يعلِّم المسلمين دينهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم **ما الإسلام؟** فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" متفق عليه.

---

[2] المعروف بكشاف اصطلاح الفنون – المجلد 3 – بيروت .

[3] المرجع السابق .

[4] ط دار المعارف سنة 1980 – القاهرة .

[5] لسان العرب لابن منظور – مرجع سابق – مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر 1976م الهيئة المصرية العامة للكتاب .

[6] لسان العرب لابن منظور – مرجع سابق .

[7] أنظر تاج العروس للزبيدي .

[8] لسان العرب لابن منظور – مرجع سابق .

- وحديث ابن عمر رضي الله عنه "**بني الإسلام** على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" متفق عليه.
- وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

3 – الزكاة يُقاتَل عليها من يمنعها:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" متفق عليه.
- وما فعله الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق مع مانعي الزكاة تطبيق عملي لهذا الحديث الشريف، ولقوله تعالى: "**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**" **التوبة /5**. وقال رضي الله عنه "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها".
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [1].

4 – مانع الزكاة يعاقب عقوبة دنيوية:

---

[1] أخرجه الشيخان والنسائي – أنظر نيل الأوطار 121/4 .

ويتولى توقيع العقوبة الحاكم – لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء" [2].

5 – كُفر جاحد الزكاة:

قرر العلماء [3] أن من امتنع عن آداء الزكاة منكراً لوجوبها فقد كذّب الله ورسوله وقد كفر ومرق من الإسلام إذ أنكر ما علم من الدين بالضرورة وأنها أحد أركان الإسلام.

ولهذه الاعتبارات السابقة كلها لا تجب الزكاة باسمها وحقيقتها على غير المسلم.

ثالثاً : الزكاة شروط وأحكام شرعية تُحقق الحكمة منها والعلّة فيها:

(1) شروط الزكاة:

إن التعريف الذي ارتضيناه للزكاة فيما سبق هو :

أنها حق واجب معلوم في مال مخصوص لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة.

(أ) **تجب الزكاة في مال مخصوص**: ونقصد بالخاص هنا معنيين:

الأول: خاص في ذاته أي بحسبه، وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن أو حددتها السنة والتي حددها القرآن مثل:

- الذهب والفضة لقوله تعالى:

"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" **التوبة 34**

- الزروع والثمار لقوله تعالى :

---

[2] رواه البيهقي في سننه 105/4 – وأحمد والنسائي وأبو داود من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

[3] المغني 573/2 – المجموع للنووي 334/5 .

"كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" الأنعام 141

- المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى :
- **"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" البقرة 267**

ثم جاءت السنة وفصلت وبينت ما أجمله القرآن في بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير ما يجب فيها وما في ذلك من شروط مثل: زكاة الأنعام وشروطها الخاصة من الإبل والبقر والغنم وخيل التجارة.

الثاني: خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكاً خاصاً تاماً فيخرج المال العام [1] المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها الناس دون استهداف الربح فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين.

(ب) – الأصناف المخصوصة المستحقة للزكاة: وهو ما عبّر عنه الفقهاء "بمصارف الزكاة" عبّر عنه أبو عبيد بقوله "مخارج الصدقة سبلها التي توضع فيها " [2].

ومصارف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ منصور البهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص.

1- وهذه الأنصاف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" التوبة /60

2- روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم – فبايعته – وذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجل فقال:" أعطني من

---

[1] أنظر مطالب أولي النهى للرحباني ج3 ص16 ط1 سنة 1380هـ المكتب الإسلامي بدمشق – شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج368/1 – جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ج23 ص235 "ولم نجد لدى غيرهم (الحنابلة) تعرضا لهذه المسألة" .

[2] الأموال ص220 ط1 سنة 1981م مؤسسة ناصر للثقافة .

الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" [1].

3- ولا يخفى أن تجزئه الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي تجب فيها على مستحقيها يؤدي إلى توزيع وإعادة توزيع شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه من آثار اقتصادية عديدة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

(ج) **بشروط مخصوصة فيمن تجب عليه الزكاة:** تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي :

1 – شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة : إتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجلاً كان أو امرأة تجب عليه في ماله الزكاة إذا ملك نصاباً [2] ملكاً تاماً، واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الآداء.

2 – شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء): يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة جملة شروط هي :

(أ) الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة.

(ب) النماء أي كونه نامياً بالفعل أو بالقوة أي حقيقة أو حكماً.

(ج) أن يبلغ نصاباً في كل مال بحسبه.

(د) الفضل عن الحوائج الأصلية.

(هـ) السلامة من الدين كمانع لتوفر النصاب .

(و) حولان الحول إلا في الخارج من الأرض إذ الحول مظنة النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها.

---

[1] أخرجه أبو داود 281/2 بتحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري : "في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد" كذا في مختصر السنن ج2 ص231 نشر دار المعرفة .

[2] ومازاد عليه بالحساب إلا في السائمة وذلك بعد الحوائج الأصلية .

(2) الحكمة من فرض الزكاة دلّ عليها عدّة مصطلحات مجتمعة:

الحكمة من فرض الزكاة ذات ثلاث شعب أصلية: جمعها صاحب اللسان بقوله: "وقيل لِما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة: لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء. كل ذلك قيل [1].

وهذه الحكمة **فاعلة ومتفاعلة** مع محاور الزكاة الثلاثة وهي:

أ- الآخذ . ب- المعطي . ج- والمال المعطَى على السواء .

- فالآخذ مستحق لها تزكية وتنمية وإصلاحاً [2] كما قال تعالى:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" **التوبة/103**

- والمعطي دافع لها تزكية وتنمية وإصلاحاً [3].
- والمال وعاؤها تطهيراً وتثميراً، ومن ثم فهي حكمة ذات ثلاث شعب.

سميت الزكاة صدقة لما فيها من الصدق:

وقد سميت الزكاة في القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى : **"إنما الصدقات للفقراء والمساكين .." التوبة /60** ، وفي الحديث حين أرسل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: "أعلمهم أن الله فرض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [1].

يقول ابن العربي[2] في معنى تسمية الزكاة صدقة "وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد" فالصدقة دليل الصدق والإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه "الصدقة برهان" ؟

---

[1] ج19 ص78 فصل الزاي حرف الواو والياء .

(2)و (3) ولذلك قلنا أن شرائط الزكاة فيهما للأخذ والمعطي تمثل الحد الأدنى لمواصفات الإنسان الصالح لقيادة عملية التنمية ونموها .

[1] أخرجه البخاري – الفتح 261/3 – ط السلفية من حديث ابن عباس .

[2] مشار إليه في لفقه الزكاة للقرضاوي ج1 ص56 .

فدل على حكمة الزكاة ستة مصطلحات مجتمعة هي:

"تطهير، تثمير، إصلاح، نماء، صدق، تصديق " لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى.

1 – والنماء بمعناه وأنواعه هو العلة في إيجاب الزكاة في الأموال التي تجب فيها عند من يقول بتعليل الأحكام الشرعية وهم جمهور الفقهاء [3] ويقول الكمال بن الهمام [4] **"إن المقصود من شريعة الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء – هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين".**

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن **جوهرية النماء في مال الزكاة** جعلته:

– إسماً للزكاة . – وعلّة لها – وحِكْمةً فيها أيضاً في آن واحد

وهو ما تتميز وتنفرد به الزكاة عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام وما يكمن فيها من البركة والمدح كما يقول صاحب لسان العرب، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استُعمل في القرآن والسنة على نحو ما سبق ذكره.

المبحث الرابع

أساس فرض كل من الزكاة والضريبة

وجواز اجتماعهما بقيود شرعية

أولاً : أساس فرض الزكاة:

(1) الأساس في اللغة وعلاقته بالسبب والعلة والحكمة:

الأساس قاعدة البناء التي يقام عليها، والأساس أصل كل شيء ومبدؤه ومنه أساس الفكرة وأساس البحث (**1**).

الأس: مثلثه: أصل البناء، كالأساس: (2).

---

[3] أنظر د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج1 ص153 .

[4] فتح القدير ج1 ص482 ط مصطفى محمد – مصر .

برر عمله: زكّاه وذكر من الأسباب ما يبيحه (**3**). ويقال أساس القياس هو تعليل النصوص والعلة هي ركن القياس والأساس الذي قام عليه (**4**).

والعلة هي المعنى الذي شرع الحكم من أجله ليحقق للناس منفعة أو يدفع عنهم مفسدة.

والسبب عند بعض الأصوليين أعم والعلة أخص فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

والحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والثمرة أو المصلحة التي تترتب عليه (**5**).

ويجوز عند الرازي والبيضاوي التعليل بالحكمة مطلقاً وعند الآمدي إذا كانت ظاهرة منضبطة فقط (**6**).

---

(1) المعجم الوسيط (أس).

(2) القاموس المحيط.

(3) المعجم الوسيط مادة بر وأبر.

(4) محمد أبو زهرة – أصول الفقه ص 237 دار الفكر العربي – زكي الدين شعبان – أصول الفقه ص 167 ط 88 مؤسسة علي الصباح – الكويت د. صالح عبد العزيز آل منصور – أصول الفقه وابن تيمية د 2 ص 590 ط 2 سنة 1405هـ 1985م دار النصر للطباعة مصر.

(5) د. محمود محمد طنطاوي – أصول الفقه ص 250 ط 1 سنة 1410هـ 1990م.

(6) إرشاد الفحول للشوكاني ص 182 ط صبيح 1349 – الأحكام للآمدي ج 3 ص 12 ط صبيح سنة 1347هـ .

وقد أبدع صاحب البدائع حين قال في الزكاة:

" وأما سبب فرضيتها في المال لأنها وجبت شكراً لنعمة المال ولذا تضاف إلى المال فيقال زكاة المال والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت ونحو ذلك " (**1**).

ولهذا نرى أن أساس الزكاة يجتمع فيه السبب والعلة والحكمة على النحو المراد بكلٍ فيما سبق.

(2) أساس فرض الزكاة عند الفقهاء:

الزكاة تكليف شرعي مالي يتحقق فيه معنى العقد والعهد الإيماني المرتب لآثاره العديدة والمتنوعة في حياة الناس.

(أ) تكاليف الله عقود وعهود:

يقول الفخر الرازي في تفسيره في معنى قوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** " **المائدة/1** والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والإحكام والعهد إلزام والعقد التزام على سبيل الإحكام ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان فلهذا قال: **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود،** يعني يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود وإنما سَمى الله تعالى هذه التكاليف عقوداً كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعبادة كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق واعلم أنه تعالى تارة يسمى هذه التكاليف عقوداً كما في هذه الآية وكما في قوله: " **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** " وتارة عهوداً قال تعالى: " **أوفوا بعهدي أوفي بعهدكم** " وقال: " **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان** " وحاصل الكلام في هذه الآية أنه أمر بآداء التكاليف فعلاً وتركاً (**2**).

---

(1) بدائع الصنائع ج 2 ص 4 ط 2 سنة 1400 هـ سنة 1982 دار الكتاب العربي – بيروت.

(2) ج 3 ص 351.

وتأسيساً على هذا الكلام النفيس للإمام الفخر الرازي نقول إن الله تعالى سمى التكاليف الشرعية عقوداً وعهوداً أي إلزاماً والتزاما وهي أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان وأن هذه العقود والعهود ترتب آثارها في الواقع والعمل.

ولما كانت الزكاة تكليفاً شرعياً فهي تقوم على أمر الله بآدائها ومن ثم يتحقق فيها معنى العقد والعهد المرتب لآثاره الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية في الاجتماع والسياسة والقانون أيضاً.

ولذلك صح عندنا اعتبار العقد التكليفي المحقق لماهية الإيمان أساس الزكاة وتترتب عليه كافة آثاره في حياة الناس وتحقيق مصالحهم.

(ب) الزكاة عبادة فهي حق لله (1):

والمقصود بما هو حق لله تعالى ما كانت علة إيجابه النهي عنه إلى الجماعة أو المصلحة العامة وهذا المعيار أو الضابط(2) يشتمل أيضاً على ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب.

وحقوق الله تعالى مما يتعلق بها النفع فلا يختص بها أحد ومن هذه الحقوق، عبادات محضه وعبادات فيها معنى المؤنه وقال العلماء على اختلافهم في الرأي بهذا وذاك في الزكاة وهذه الحقوق الخالصة لله تعالى أساسها الإيمان.

ويقول العلماء إن من التكاليف " **ما هو حق لله خاصة** " وهو راجع إلى العبد.. ومنها ما لا يصح إلا بنية ويفهم من ذلك تغليب حق الله كالزكاة والنية المرادة هنا الامتثال لأمر الله ونهيه.. وحقوق الله إنما هي لمصالح عباده (**3**).

---

(1) جاء في تاج العروس للزبيدي الزكاة ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء.

(2) انظر الكاساني – بدائع الصنائع ج 7 ص 33، 56 – مرجع سابق.

(3) انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 315، 316 – مرجع سابق.

فالأساس الإيماني متمثل في امتثال أمر الله ونهيه فيما قرره وقدّره من حكم شرعي في المال الذي هو في الأصل مال الله – وعليه فالزكاة حق الله المقترن بواجب مفروض الآداء لمصلحة الجماعة وهنا اقترن حق الله بالمصلحة لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة ومن ثم فإن للمستحق بسبب الزكاة مصلحة ومنفعة يختص بها وهذا هو جوهر معنى الحق فالحق اختصاص يُقّربه الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء آداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة .(**1**)

ويقول ابن قدامه رحمه الله (**2**) إن الزكاة عبادة ولكن الفرق بينها وبين غيرها من العبادات أنها عبادة مالية ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه.

وفي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء " (**3**).

(ج) الزكاة حق المال (استخلاف ونماء):

(أ) قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال " (**4**) ويقول الإمام الكساني في بدائعه (**5**) " إن معنى الزكاة هو النماء ولا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء إنما نعني به كون المال معداً للاستنماء وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة " فالزكاة حق المال تثمره وتنمية "(**6**) بتقليبه ودورانه وتشغيله ولهذا اشترط فيه النماء والحول – إلا في الخارج من الأرض – والنصاب والمقدار المأخوذ.

---

(1) انظر د. فتحي الدريني ص 193 مرجع سابق.

(2) المغني مع الشرح الكبير ج 2 ص 494 مرجع سابق.

(3) الحديث سبق تخريجه.

(4) الأموال لأبي عبيده – مرجع سابق أيضا المغني مع الشرح الكبير ج 2 ص 434 أول كتاب الزكاة – الموافقات للشاطبي ج 4 ص 329 ص 434 أول كتاب الزكاة.

(5) بدائع الصنائع ج 2 ص 11 ط 2 سنة 1986 – دار الكتب العلمية بيروت.

(6) المغني مع الشرح الكبير ج 2 ص 433 أول كتاب الزكاة ط 1983م.

(ب) وحق المال مقرر بناء على الاستخلاف فيه فالمالك الحقيقي للأموال والأشياء هو الله سبحانه وتعالى وأن ملك الإنسان فيما سخره له الله فرع من الملك الأصلي بحكم الخلافة أو الاستخلاف.

يقول ابن خلدون في مقدمته (**1**) " إعلم إن الإنسان يفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى أشده إلى كِبره والله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في العالم للإنسان وامتنّ عليه في غير ما آية فقال " **وسخر لكم البحر** "، " وسخر لكم الفلك، ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه لما جعل الله له من الإستخلاف ".

فالاستخلاف وارد وواقع على تلك الأشياء التي سخرها الله للإنسان ووجب عليه أن يباشر فيها حق الملك حتى لا يتعطل المال عن أن يودي دوره في إقامة حياة

الناس وحتى لا يتقاعس الناس عن تحصيل منافعهم وتحقيق مصالحهم في الحياة الأولى والآخرة.

وإذا ما تقرر الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير فإن علاقة الإنسان بالشيء المسخّر له والمقرر له عليه حق تثبت إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هذا الحق أو أي من الأسباب المكسبه له وهنا يتحول الحق من حالة تقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتضاها علاقة شرعية تخول صاحبها سلطة أو مكنة في الاستئثار والاستثمار ويتلقى فيه التكاليف الشرعية وحسن ذلك استخلافاً على هذه الأشياء لتقوم بالمستخلفين ولهم عمارة الأرض ومن هنا كان الملك خلافة واستخلافاً ولكن للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك على سبيل الحقيقة الظاهرة يتلقى فيه تنفيذ الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي (**2**).

---

(1) ص 343 ط دار الشعب.

(2) انظر كتابنا الملكية وضوابطها في الإسلام ص 14 وما بعدها طبعة مكتبة وهبه – انظر في معنى الخلافة في الأموال وأن الإنسان ليس خليفة عن الله " ابن تيمية – منهاج السنة ج 4 ص 94 ، 95 – مكتبة الرياض الحديثة.

وفي ذلك يقول القرافي (**1**) " إن الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى لأن الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض ونحو ذلك وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة " (**2**).

ويقول د. شوقي شحاتة: " فيتولاها– بيت مال الزكاة كحق في عائد العملية الإنتاجية لأصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة قرره الإسلام لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية بأحد عناصرها الثلاثة: رأس المال والأرض والعمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة أو بلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي

للعملية الإنتاجية على عناصرها ما دون حد الكفاية ربحاً أو أجراً أو ريعاً بضوابطه الشرعية (**3**).

(د) الواجب في مقابلة الحق:

يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف (**4**) أما أساس الموارد الإسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن هذه الموارد واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق.

فالزكاة وسائر أنواع الصدقات أوجبت على ذي الأموال في مقابل تمتعهم بحقين:

أحدهما: أمانهم على أنفسهم وأموالهم من أضغان المعوزين وأطماعهم لأن المحاويج إذا لم يكن لهم من مال ذوي المال نصيب كانو خطراً عليهم وعلى أموالهم.

---

(1) الفروق ج 3 ص 218 دار المعرفة بيروت.

(2) انظر أيضاً الشاطبي في الموافقات ج 3 ص 160 ط 2 سنة 1395 بيروت – والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص 281 سنة 1392 مكتبة الكليات الأزهرية- تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 305 دار أحياء الكتب العربية – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 17 ص 238 – سنة 1366 هـ دار الكتب المصرية.

(3) أنظر بحثه أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – مجموعة أبحاث وأعمال المؤتمر ص 318.

(4) السياسة الشرعية ص 104 ط 1397هـ 1977م – دار الأنصار.

وثانيهما: تمتعهم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها وإلى هذا الإشارة بقول الله سبحانه: " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " وقوله عز شأنه في وصف المتقين: " **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**" وقوله في زكاة الزروع:" **وآتوا حقه يوم حصاده**".

(هـ) تحقيق مقصود الشارع وحفظ مقاصد الشرع في الخلق:

(أ) المصلحة مناط الأحكام:

المقصد العام من التشريع كما تدل عليه كليات دلائله وجزئياته يقصد إلى حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان نفسه.

ويتحقق صالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم حتى يستطيع الإنسان أن يكون قوة مؤثرة ومنتجة في المجتمع ومن ثم يستطيع أن يقوم بدور الخلافة في الأرض وعمارتها.

وفي ذلك يقول الشاطبي (**1**) المصلحة الحقيقة مناط الأحكام الشرعية يتم تحقيق مقصود الشارع من الشرع بتشريع الأحكام وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق والتعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى كقوله تعالى في شأن الزكاة:

" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " **التوبة/103**

فالمصالح المراده هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام والتكاليف الشرعية فهي تلك المصالح الحقيقة القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن.

---

(1) أنظر الموافقات ج 2 ص 168 – 172 مرجع سابق.

(ب) امتثال الأحكام لتحقيق مصالح الخلق:

فبالأحكام الشرعية يتم مقصد الشارع من وضع الشريعة وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق.

ويقول الشيخ الزرقا (**1**) " إن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي التي تتفق مع مقاصد الشرع وأن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة ما دون تلك الأركان الضرورية بحسب أهميتها ".

قال الدهلوي: إذ لولا التقدير (**2**) لفرّط المفرط ولاعتدى المعتدي " (**3**).

(1) بحثه بعنوان: " الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية والفقه الاياضي " المقدم لندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة من 22 – 26 شعبان 1408هـ ص 666 ط/1 سنة 1410هـ 1990م من مطبوعات الندوة.

(2) إذ فرض الله تعالى في الزكاة حداً أدنى الزم العباد به وبيّن مقاديره.

(3) حجة الله البالغة ج 2 ص 39 – دار المعرفة بيروت.

ثانياً : أساس فرض الضريبة كتوظيف ونظام مالي غير مرتبط فقط بفلسفة الإنفاق العام في الدولة الحديثة وضوابطه الشرعية:

يلزم في هذا الخصوص توضيح ثلاثة **أمور**:

(أ) : الضرائب كتوظيف مالي أو كنظام توظيف مالي قرره الفقهاء لسد الحاجات العامة المتزايدة وضعف بيت المال بعد استيفاء واستنفاد أموال الزكاة أو قصور مال الزكاة عن الوفاء بمتطلبات مصارفه وما يقوم عليه نظام الضرائب في هذه الحالة من أسس وقواعد شرعية.

(ب) : الضرائب كنظام وضعي يمثل أساساً للمالية العامة ومصدراً رئيسياً للنفقات العامة في الفكر المالي الحديث وما تقوم عليه الضريبة أو النظام الضريبي بهذا المعنى من أسس ونظريات.

وعلى أساس هذا الذي تقدم قلنا لا يغني أي منهما (**الزكاة والضرائب**) عن الآخر كل بقواعده وضوابطه وشروطه.

(ج) : فلسفة الإنفاق العام وأولوياته.

1- أساس الضريبة في الحالة الأولى- التوظيف- (كنظام مكمل):

إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة فله أن يكلِّف الموثرين والموسرين أن يبذلوا مما يستعدون به.. وهذا موقع النظر ومجال الفكر.. ما تحصل به الكفاية والغناء.

بهذه العبارات والتراكيب التي استخدمها إمام الحرمين الجويني نستطيع أن نأخذ منها دستور الضرائب في الإسلام من:

{ أ }الحاجات الماسة بكل ما تشتمل عليه من **المصلحة** المرسلة بضوابطها السابقة.

{ب}**الملاءمة واليقين** بتخير الموثرين والموسرين.

{ج}**العدالة** بما تشتمل عليه من **المساواة** وبما تعنيه من العدالة في توزيع الأعباء والعدالة أيضاً في **توزيع الدخول**.

{د} **الاقتصاد**: فإن استرسل راعي الرعية في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية .(1)

2 - أساس الضريبة في الحالة الثانية (كنظام وضعي أصلي) (2):

الضريبة باتفاق إيراد سيادي وفقا للقانون:

وعلى هذا اختلف الرأي في تحديد طبيعتها ولما كانت الدولة بأجهزتها طرفاً في هذه العلاقة فقد انعكس ذلك على تحديد طبيعة العلاقة الضريبية وبخاصة أن الدولة في هذه

العلاقة شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالسلطة والسيادة وتصرفها منوط بالمصلحة العامة دائما أبداً بحسب الأصل.

وإذا ثبت ذلك فإن تكييف أو تحديد طبيعة الضريبة باعتبارها محل العلاقة بين الدولة والممولين يخضع لتفسير كل من النظرية التعاقدية ونظرية السيادة:

---

(1) انظر إمام الحرمين – الغياثي ص 266 مرجع سابق.

(2) أنظر د. عبد الكريم بركات ود. حامد دراز علم المالية العامة ص 357 وما بعدها- د.محمد لبيب شقير – علم المالية العامة ص 267 ط 57 – د. زين العابدين ناصر – علم المالية العامة ص 165 وما بعدها طبعة 1974م.

(أ) النظرية التعاقدية الضمنية (نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة):

وهذه النظرية قال بها فلاسفة القرن 18 الميلادي أمثال جان جاك روسو ولوك كأساس لتحديد العلاقة بين الفرد والدولة وتفسيرٌ لتنازل الفرد عن جزء من حقوقه وأمواله للمجموع حتى يحظى بحماية القانون.

والضريبة لا تخرج عن هذا المعنى القائم على " **دفع الضريبة على أساس المعاوضة** " أي تساوي المنفعة مع التضحية وهو ما عرف في الفكر التقليدي " **بمبدأ المنفعة المتساوية** " والمنفعة المتحصلة من مرافق الدولة كعوض عما يدفعه الممول لها من ضريبة في شكل بيع أو إيجار أو تأمين. ولم تستطع الفكرة التعاقدية القائمة على المعاوضه أن

تصمد بإزاء التطور في الفكر المالي الحديث الذي لحق بفكرة المنفعة ذاتها. وحلول المنفعة الحدية في التحليل محل المنفعة الكلية على يد المدرسة الحدّية حيث لا تكون الوحدة الحدية من الإنفاق مبررة إلا إذا أعطت منفعة جماعية جديدة مساوية لها على الأقل حتى تكون مبررة (**1**) مع اتساع مضمون المنفعة بما يشمل المنفعة التي تعود على المواطنين من الإنفاق على الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (**2**).

(ب) نظرية السيادة والتضامن الاجتماعي (3):

أمام الصعوبات التي تكتنف قياس كل من " **المنفعة والتكلفة** " التي تقوم عليها أيضا فكرة العقد الاجتماعي كأساس للضريبة كانت هذه النظرية كأساس للضريبة ومؤداها أن التنظيم السياسي للدولة يقتضي قيام تضامن اجتماعي من أجل تمكين الدولة من تمويل نفقاتها وهذا ما يعبر عنه بالتبعية السياسية ورابطة الجنسية كأساس لفرض الضريبة وما لبث هذا الأساس أن لحقه التطور أمام سهولة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال أيضاً من بلد إلى آخر بحيث أصبحت الضرائب تفرض

---

(1) د. رفعت المحجوب – المالية العامة ج 1 ص 52.

(2) أنظر د. يوسف إبراهيم النفقات العامة في الإسلام – ص 361 ط 2 – دار الثقافة قطر – الدوحة.

(3) د. أحمد المزيني – الزكاة والضرائب في الكويت ص 120 وما بعدها ط ذات السلاسل.

أيضاً على الأجانب المقيمين في بلد معين وهو ما يعرف بمبدأ " **التبعية الاجتماعية** " الذي يؤدي إلى فرض الضريبة استناداً إلى تبعية الفرد اجتماعياً لبلد معين عن طريق إقامته فيها ومشاركته في الحياة الاجتماعية.

وقام إلى جانبهما أساس آخر لفرض الضريبة هو " **مبدأ التبعية الاقتصادية** " وهو ما يبرر فرض الضرائب على الدخول والثروات أو الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها أجانب غير مقيمين إقامة عادية في دولة معينة.

(ج) مبدأ التدخل الضريبي (1):

والتدخل الضريبي تعتبر الضريبة فيه وسيلة وهدفاً أيضاً ولكنها وسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجه النشاط الاقتصادي على نحو معين.

وهدف أيضاً لما يترتب على تدخل الدولة من زيادة النفقات العامة ومن ثم أصبح للضريبة مدلولاً معاصراً تعتبر فيه أحد المصادر الرئيسية للتمويل أيضاً.

وهذا الأساس المعاصر للضريبة لا يستبعد تماماً في نفس الوقت الأسس التقليدية السابقة وإنما يضيف إليها أساساً جديداً يواكب أهمية دور الدولة المعاصرة.

(1) فلسفة الإنفاق العام وأولوياته:

تزايد دور الدولة وتعددت وظائفها في الحياة المعاصرة بما جعلها تتخذ من الإنفاق العام أداة فعالة لإعادة توزيع الدخل القومي وبصفة عامة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية على السواء في ظل الدور الذي تضطلع به الدولة في العصر الحديث من خلال:

{ أ } تحقيق الرفاهية العامة برفع مستوى المعيشة وتحقيق نمو مستمر للاقتصاد.

{ب} محاولة التقليل من التفاوت بين الدخول لتحقيق العدالة والمساواة.

{ج} تحقيق التوظيف الكامل ومواجهة البطالة.

---

(1) أنظر د. محمد ثابت – أسس البنيان الضريبي ص 87 رسالة دكتوراه.

{د } العمل على تحقيق الاستقرار والثبات النسبي للأسعار.

{هـ } تحقيق أهداف اجتماعية من حيث توسيع الخدمات الصحية والتعليمية.

{و }التدخل في توجيه الاستهلاك للحد من الكماليات ومنع استهلاك بعض المواد الضارة.

وتقوم **فلسفة الإنفاق العام في دولة الكويت على ثلاث ركائز أساسية** وهي: **توزيع الثروة، ورفع مستوى المعيشة، وتطوير القطاعات الاقتصادية غير النفطية**. فتوزيع الثروة قد أخذ عدة صور منها سياسات استملاك الأراضي وضمان العمل في القطاع العام لكل

مواطن كويتي، في حين أخذ هدف رفع مستوى المعيشة عدة صور منها سياسات الأجور ومزايا العاملين، والدعم المقدم للمستهلك كالأسعار الرمزية للكهرباء والماء والخدمات التعليمية والصحية المجانية بالإضافة إلى المعونات الاجتماعية المختلفة.

(2) أهمية الإنفاق العام:

يمثل الإنفاق العام أحد الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية والتي من خلالها يتم التأثير على الطلب الكلي في الاقتصاد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم فإن إعادة النظر في أسلوب الإنفاق العام يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على أي إجراء يهدف إلى تقليص هذا الإنفاق على مجمل النشاط الاقتصادي.

والواقع أن هذه الأهمية تزداد مع زيادة مساهمة القطاع العام في الناتج المحلي، ففي الدول النامية حيث محدودية مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي نجد أن نسبة الإنفاق الحكومي من الإنفاق الكلي في الاقتصاد مرتفعة نسبياً وذلك مقارنة بالدول المتقدمة مما يجعل لتقلبات الإنفاق العام أثاراً واضحة على مجمل النشاط الاقتصادي.

وهذا الواقع يتميز به الاقتصاد الكويتي حيث يساهم القطاع العام بحوالي 70% من إجمالي الناتج المحلي، وقد انعكس هذا الواقع على طبيعة عمل الاقتصاد حيث تتركز أنشطة القطاع الخاص الرئيسية في مجالات تخدم أساساً أنشطة القطاع العام مما يجعل من الأخير المصدر الرئيسي لحركة النشاط الاقتصادي.

لكل ذلك كان الالتزام بضوابط الإنفاق العام في إطار ترشيده يمثل محوراً أساسياً في سبيل خفض الأعباء المالية للدولة، وكان من الضروري استلهام الأحكام الفقهية في هذا الخصوص.

(3) ضوابط الإنفاق العام في الشريعة الإسلامية:

{1} إن الرشد في الإنفاق يستوجب مراعاة المفاضلة في الأولويات بين أوجه الإنفاق ومجالاته:

وفي ذلك يقول **الإمام الجويني** (1): " وأما المال المرصد للمصالح فلا نتصور انقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ".

ويقول **الإمام الغزالي** في الإحياء (2): " وجهات المصالح تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت ".

{2} تناسب النفقة مع المنفعة المتحصلة منها والحصول على أكبر قدر من المنافع بأقل التكاليف الممكنة مع إتباع الأساليب العلمية لتقدير حجم النفقة وفي الوقت الملائم.

وفي ذلك **يقول الماوردي** (3): " تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ".

ووضع **القرافي** (4): قاعدة ومعياراً واضحاً لذلك في **قوله**: " أن يتم التصرف في أموال بيت المال بحسب المصلحة الراجحة أو الخالصة ".

---

(1) الغياثي ص 249.

(2) ج 2 ص 110.

(3) الأحكام السلطانية ص 16

(4) الفروق ج 3 ص 17 .

{3} مراعاة العدالة في الإنفاق بين الجهات والمصالح وكذلك الأجيال فلا يتم الإنفاق على إقليم أو مصلحة أو جهة على حساب الأهم ولا على الجيل الحالي على حساب الأجيال القادمة (1).

{4} من عوامل ضبط الإنفاق العام وحسن رقابته التوسع في قاعدة تخصيص الموازنة.

فبينما **تقوم الموازنة في الفكر المالي** على مبدأ العمومية وشيوع الموارد العامة والنفقات العامة فلا تخصص إيرادات معينة للإنفاق على حاجات بعينها(2).

ولهذا يرى البعض أن تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع كفاءة استخدام المال العام يقتضي التحرر من قاعدة عدم التخصيص.

ويقوم **الفكر المالي في الفقه الإسلامي** على قاعدة التخصيص كأصل ويتمثل ذلك في تخصيص كل نوع من المال العام لأغراض معينة، فهناك قسم من الموارد المالية يصرف في مصارف معينة، وقد ترتب على هذا القسم وتخصيص كل نوع من الإيراد فيه بوجوه معينة من المصارف أنهم منعوا من أن يوجه إيراد نوع إلى غير مصرفه ومنعوا أن يجمع بين إيراد نوع وإيراد نوع آخر وكأنهم اعتبروا ميزانية الدولة العامة مجموعة ميزانيات لكل واحدة أبواب إيراد وأبواب صرف.

قال **القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج:**

" وُمْر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جمع الصدقات في البلدان.. ولا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج..

---

(1) انظر السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص 143.

(2) يأخذ الدستور في المادة (140) منه بمبدأ عمومية الميزانية ووحدتها وإن كان ينص أيضاً على الميزانيات العامة المستقلة والملحقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج في ء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي عز وجل في كتابه" (**1**).

بل إن **الإمام الجويني** (**2**) اتخذ من مبدأ التخصيص مدخلاً رئيسياً لمالية الدولة فقال:

" إن الأموال التي يجمعها الإمام ويجيبها ويطلبها وينتحيها تنقسم إلى: ما يتعين مصرفه، وإلى ما يعم انبساطه على وجه المصالح فمنها الأموال المختصة بمصارف الزكوات.. ومنها أربع أخماس الفيء وأما المال العام فهو مال المصالح وهو خمس خمس الفيء وخمس خمس الغنيمة.... ".

وأعمال مبدأ " التخصيص " يقتضي ثلاثة أمور هي:

{ أ } تحديد **الحاجات العامة** الواجبة الإشباع ومقدار هذه الحاجات.

{ب} تحديد **الموارد اللازمة** لإشباع هذه الحاجات ومقدار هذه الموارد.

{ج} تحديد **الوسائل والأدوات** التي يتم بموجبها توفير هذه الموارد وتوجيهها إلى الحاجات الواجبة الإشباع.

{5} ضرورة الربط بين نسبة الزيادة في الإنفاق ونسبة الزيادة في الإيرادات حتى يكون هناك توازن مستمر في مالية الدولة والعمل على تجنب فجوة الموارد والعجز في الموازنة بين الإيرادات والنفقات وذلك لما بين الإيرادات والنفقات من تأثير متبادل بل وكلاهما يتأثر تأثراً مباشراً بالآخر.

{6} كما يستوجب الرشد في الإنفاق **ثلاثة أمور جوهرية** هي:

{ أ } صون المال العام وحمايته.

{ب} اختيار الأكفاء الأمناء فيه.

{ج} تعزيز الرقابة المالية والإدارية للتأكد من حسن إدارة الأموال العامة.

---

(1) ص 80 ط دار المعرفة بيروت. يرى فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ص 138 وما بعدها أنه لا تباين بين المصارف المالية التي ذكرت في القرآن للصدقات وخمس الغنائم والفيء ولا يرى في النصوص ما يمنع الجمع بين إيراد هذه الموارد وتوجهه في مصالح الدولة العامة مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط في نوع مما خصه الله سبحانه بالنص عليها في الآيات.

(2) الغياثي ص 241 وما بعدها.

(4) تطور الهدف من الضريبة في النظام المالي الحديث:

لقد تطور الهدف من فرض الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي الحديث فبعد أن كان الهدف الأساسي من الضريبة هو سد النفقات العامة في ظل مبدأ حياد النفقات العامة وسياسة الدولة الحارسة غير المتدخلة، أصبحت الضرائب تستخدم أيضاً وبدرجات متفاوتة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية كالحد من الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل وتوفير الرعاية الاجتماعية وبذلك لم تعد الضريبة غاية في ذاتها بقدر ما أصبحت وسيلة لتحقيق غايات محددة وهو ما يعرف **بمبدأ الضرائب الوظيفية** وفي إطار سياسة الدولة المتدخلة، وذلك كله **وفق تنظيم فني**

تخضع له الضريبة في التقدير وطريقته والوعاء وتقسيماته وإجراءات الربط والتظلم والطعن والتنفيذ وإشكالياته إلى غير ذلك.

ثالثاً : من القرارات المجمعية:

* توصية الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة):

الزكاة والضريبة

1- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس **الالتزام**، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

2- أ – **الأصل** أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب- بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ج- يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

د – يجب أن تراعي العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

3- أ – إن آداء الضريبة المفروضة من الدولة **لا يجزئ** عن إيتاء الزكاة نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب- ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه **يحسم** من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الآداء .

4- توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة.

* قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الأول بالقاهرة سنة 1964م(1)

من قرارات وتوصيات المؤتمر الأول:

" .... وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه وأن تقدير المصلحة وما

تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون..... ".

(1) كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام – ج 1 ص 159، 160 – مجمع البحوث الإسلامية.

رابعاً : جواز اجتماع الخراج و الزكاة على المسلم يستأنس به في غيره اليوم:

(1) معنى الخراج :

الخراج لغة[1] :

(1) القاموس المحيط للفيروز أبادي 184/1 – المصباح المنير للفيومي 227/1.

من خرج يخرج خروجا أي ظهر وبرز وأصله ما يخرج من الشيء: كغله الأرض و غلّة العبد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)[2] ويطلق أيضا على الأجرة والإتاوة والضريبة .

وفي الاصطلاح :

ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها [3] وتسمى الأرض الخراجية وهي التي فتحت عنوة وتركت بيد أهلها يزرعونها يكونون عمّارها فهم أعلم بها و أقوى عليها كما قال عمر رضي الله عنه. وفرض عليهم خراج **الوظيفة** يؤخذ ممن بيده الأرض حتى لو لم يقع الزرع بالفعل[4].

وفي عهد أبي جعفر المنصور (95-158هـ) أمر بتغيير الواجب [5] إلى خراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخراج من الأرض ويتكرر بتكرر الزراعة[6] .

المقدار الواجب في الخراج يقدّره ويقرّره ولي الأمر بمراعاة الضوابط الشرعية من جودة الأرض وعدمها وطريقة السقي ونوعية الزرع وقربها أو بعدها من الأسواق[7] و الخراج وظيفة مقدرة ومقررة باعتبار الأرض الخراجية ومن ثم لا تسقط عمن زرعها ولو انتقل إلى الإسلام.

(2) أقوال الفقهاء في اجتماع الخراج والزكاة:

وفي اجتماع الخراج والزكاة على المسلم اختلف الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك لأنهما حقان مختلفان[1] .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الخراج والزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم " [2] ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض

---

(2) رواه الترمذي وقال حسن صحيح 582/3 .

(3) الأحكام السلطانية للفراء صـ162 – الأحكام السلطانية للماوردي صـ146 – الخراج لأبي يوسف صـ146.

(4) الخراج لأبي يوسف مرجع سابق صـ85 – الفتاوى الهندية 237/2 - حاشية ابن عابدين 186/4 – الاستخراج لابن رجب صـ71 – الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ185 ط. الحلبي – القاهرة .

(5) وفي كلام الفقهاء أن التكاليف المالية الزائد عن الزكاة والوجائب المالية (جمع واجب) تسمى بالتوظيف .

(6) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 324/4 - المصباح المنير صـ561 .

(7) حاشية ابن عابدين 308/2 – حاشية سعدي جلبي على شرح العناية 17/2 .

(1) منح الجليل للشيخ عليش 336/1 –المجموع للنووي 454/5-المبدع لابن مفلح 353/2 .

الزراعية النامية [3] **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور لاختلاف سبب وجوب كل منهما ولأن الحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف لأن فيه يحيى بن عنبسة [4] .

وجواز هذا الاجتماع بين الخراج والزكاة على المسلم يصح أن يستأنس به في الوجائب المالية التي جرى في كلام الفقهاء تسميتها (بالتوظيف) والتكليف المالي فتفرض بجانب الزكاة الضرائب بأنواعها بالشروط الشرعية التي يقرها الفقهاء لتعدد وتنوع وتغير المصالح والحاجات وعدم كفاية الأموال أو الموارد لتغطية النفقات، وفرض الضرائب الذي كان يعتبر استثناء في القديم أصبح قاعدة في الجديد أو العصر الحاضر. وكان يعتبر لظروف طارئة، أصبحت في العصر الحديث ظروف طوارئ مستمرة، وكما قال أستاذنا أ.د. علي راشد في محاضرة له في جمعية القانون والاقتصاد في مصر أصبحنا نعيش "رمادة مستمرة" .

تأويل الترمذي لرواية أبي داوود في حديث "ليس على المسلمين خراج" إذ كانت الجزية أيضا تسمى "خراج الرؤوس" قال الإمام الترمذي في سننه : وقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلمين عشور" إنما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال : "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور [5] ".

(3) تعريف الضريبة والتوظيف في البنيان الضريبي:

(أ) التعريف المختار للضريبة في اللغة:

يؤخذ مما جاء في معنى الضريبة في معاجم اللغة العربية (**1**) أنها ما يضرب ويفرض مقدرا تقريرا ووضعاً ووظيفة على الإنسان، وتؤخذ إلزاما ووجوبا، **وتطلق على الجزية والخراج والإتاوة ونحو ذلك** .

وعلى ذلك فمن أهم عناصر الضريبة ما يلي:

---

[2] رواه ابن عدي في الكامل – نصب الراية للزيلعي 442/3 .

[3] بدائع الصنائع للكاساني 932/2- اللباب للغنيمي شرح الكتاب للقدوري ص144 - 152/1 ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[4] المجموع للنووي 455/5 .

[5] سنن الترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء ((ليس على المسلمين جزية ح2 ص399 ط حمص .

1- التقرير وظيفة.

2- التقدير إلزاما ووجوبا.

(ب) **التعريف المختار للتوظيف في اللغة**: يؤخذ مما جاء في معنى التوظيف في معاجم اللغة (2) أنه يلزم فيه أربعة عناصر هي:

1- التعيين: بمعنى تعيين المحل كالعمل والرزق والخراج كما جاء في المعجم الوسيط.

2- التقدير.

3- الإلزام.

4- الزمن المعين كالسنة ونحوها.

وهي نفسها العناصر اللغوية في الضريبة وزادوا عليها تعيين الزمن الذي يحصل فيه التوظيف.

خلاصة: نخلص إلى أن الضريبة والتوظيف يطلق كل منهما على الآخر وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال، كما نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي للضريبة تتوفر فيه العناصر اللغوية في معناها على نحو ما سبق سرده تفصيلا.

---

(1) المصباح المنير كتاب الضاد مع الراء وما يثلثهما – أساس البلاغة – الضاد مع الراء – القاموس المحيط – باب الباء فصل الضاد – محيط المحيط – باب الضاد فصل الراء.

(2) معجم متن اللغة وظف ص 778 – معجم مقاييس اللغة – باب الواو والظاء وما يثلثهما.

(ج) معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي:

1- تعددت تعريفات الفقهاء للضريبة على أساس تطور مفهوم الضريبة كأداة مالية تعكس الأيدلوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

2- التعريف المختار: ومن مجموع(1) التعريفات نستطيع أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص الأساسية للضريبة هي:

أ - التزام قانوني.

ب- بمبلغ نقدي دائما.

ج- ملائم لقدرة الممول على الدفع (عدالة الاستقطاع).

د - يدفع للدولة بصيغة نهائية فليس لدافعيها متى قاموا بآدائها الحق في الاسترداد أو المطالبة بدفع (فوائد عنها). وهذا ما يميزها عن القروض التي تحصل عليها الدولة.

هـ ليس لها مقابل خاص أو عوض معين يحصل عليه دافعها وهذا ما يميزها عن الرسم .

فالقانون الضريبي ينظم علاقة الدولة بالأفراد من حيث مساهمتهم إجباريا في تمويل نشاط الدولة بحكم الانتماء السياسي والاقتصادي.

---

(1) أنظر د. يونس أحمد البطريق – أصول الأنظمة الضريبية ص 21 ط 1966 المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية- د. زكريا محمد بيومي – المالية العامة الإسلامية ص 90 ، 91 يوسف كمال – فقه 1 الاقتصاد العام ص 176 ط 1410هـ 1990م داستابرس مصر.

(4) أساس التوظيف والضريبة في الفقه الإسلامي:

1- في المال حق سوى الزكاة [1]:

لقد استخدم القائلون بأن في المال حقا سوى الزكاة كلمة "**حق**" وهو ما جاءت به أدلتهم أصلا من قوله تعالى: " **وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** " **الأنعام 141**.

---

[1] انظر في تفصيل القول في أدلة المانعين والقائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة ومناقشة وتحرير محل النزاع والترجيح د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج 2 ص 967 وما بعدها .

وقال ابن حزم: " فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا : نعم هو حق غير الزكاة وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حدّ في ذلك ، هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف " [2]

ولحديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال ومن حقها أن تحلب على الماء " [3] .

وقوله صلى الله وعليه وعلى آله وصحبه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: " إن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا" [1] .

قال أبو عبيد: يريد الشعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة[2].

2- الحق الواجب:

---

[2] المحلي ج 5 ص 216 ، 217 بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط المنيرة ص150 ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[3] رواه البخاري – كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة – انظر فتح الباري ج 3 ص 172 ، 173 .

[1] رواه البخاري – كما في الترغيب للمنذري ج 3 ص 241 – ط مصطفى الحلبي مصر .

[2] الأموال – باب منع الصدقة والتغليظ فيها ص 357 ، 358 ط 1981 ط مؤسسة ناصر للثقافة .

قال **ابن تيمية** في تفسير قول " ليس في المال حق سوى الزكاة " أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها "[3].

قال **ابن حزم** " من قال أنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع وكل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأموال فهو واجب[4] .

(ج) الضريبة في السنّة النبوية [5] والاستئناس بها بالنسبة للدولة:

ورد لفظ الضريبة في السنة النبوية أكثر من مرة وعقد البخاري باباً أسماه: " باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء "، وأورد حديث أنس بن مالك قال: (حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلّم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته)[6] .

قال **الحافظ بن حجر**: الضريبة بفتح المعجمة – فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدر السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها: خراج وغلّة وأجر .. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تأريخه من طريق أبي داود الأحمري قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم ... قال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأَمة، لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره – عليه الصلاة والسلام – بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك حق الأَمة أولى لأجل الغائلة الخاصة بها [1] .

---

[3] مجموع الفتاوي – كتاب الايمان ج 7 ص 316 ط 1326 مطبعة كردستان العلمية مصر .

[4] المحلي ج 6 ص 50 مرجع سابق .

[5] انظر بحث د. علي قره داغي المقدم لندوة بيت الزكاة الرابعة 1994 .

[6] صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الإجارة (458/4) ط السلفية القاهرة ورواه مسلم في صحيحه – كتاب المساقات (1204/3) ط. عيسى الحلبي – وأحمد في مسنده (182/3-282) .

[1] فتح الباري 458/4-460 .

قال **الحافظ**: ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجّام: (كم خراجك؟) قال صاعان. قال : فوضع عنه صاعا. وفي رواية لأحمد (كم ضريبتك؟) قال: ثلاثة أصع قال: فوضع عنه صاعا [2] .

ويستفاد من هذا الحديث جواز الضريبة المفروضة من السيد على عبده وجاريته وجواز مراقبة الدولة لذلك.

(د) الفقهاء المسلمين عرفوا الضرائب بأسماء أخرى:

فسمّاها **الحنفية** " النوائب " وهي ما يكون بالحق مثل: كرى النهر المشترك وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش ومعنى وظف على الناس ذلك أي فرض عليهم فريضة دورية. ومن النوائب ما يكون بغير حق كما قال ابن عابدين "كجبايات زماننا" [3]. قال **أبو جعفر البلخي**: " ما يضربه " السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وقال مشايخنا: وكل ما يضر به الإمام عليهم لمصلحة لهم. وقال الشيخ المالقي المالكي توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه [4] .

وعند الحنابلة من سماها " بالكُلفَ السلطانية " [1] كابن تيمية.

وبذلك نخلص إلى أن الضرائب سمّيت بـ: الوظائف والخراج والنوائب والكلف السلطانية وما يضربه السلطان عموماً ومنها اشتقت كلمة الضريبة.

---

[2] مسند أحمد 353/3 .

[3] حاشية ابن عابدين ح 2 ص 58 .

[4] تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي 141/1 .

[1] انظر الغياثي للجويني 1213/2 .

المبحث الخامس

مصرف الزكاة كنموذج استرشادي في غيره

أولاً : مصرف الزكاة كنموذج في سياسة الإنفاق العام

إن الحديث عن مصرف الزكاة لا يعني عندنا وفي هذا البحث مجرد سرد تقليدي لمصارفها والأصناف المستحقة لها وطوائفها أو أجزائها مما تزخر به كتب الفقه في ذلك، ولكن الأهم والأجدر في نظرنا هو تناول " **مصرف الزكاة** " في إطار

أو كأساس للإنفاق العام في الإسلام والسياسة الشرعية فيه " **مما يجعل من مصرف الزكاة** " في هذا الإطار نموذجاً عملياً يحتذى في سياسة الإنفاق العام ولهذا نتناول المسألة كما يلي:

- مفهوم النفقة العام.
- ضوابطها وما تقوم عليه من مبادئ.

ثانياً : مصرف الزكاة (1) ومفهوم النفقة العامة

إن تحقيق المصالح حق واجب على بيت المال فإذا وجهت الأموال العامة إلى هذه المصالح كانت نفقات عامة، وهو مؤدى عبارة الماوردي (**2**): "كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في وجهة صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال ". وكل ما ل هو من حقوق بيت المال صار مالاً عاماً يصرف في مصالح الناس العامة.

---

(1) الأحكام السلطانية ص 13 ط 2 سنة 1966 مصطفى الحلبي مصر.

(2) جاء في القاموس المحيط باب الفاء فصل الصاد ص 1069 الصرف بمعنى الإنفاق.

فالأموال العامة حقوق بيت المال وهي "كل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم "كما يقول الماوردي (**1**) إلا أن الزكاة كأحد الموارد المالية في الإسلام تعينت مصارفها وخصصت كأحد الإيرادات المالية الأساسية للإنفاق منها في أوجه محددة معينة. فلقد بين الله تعالى مصرف الزكاة فقال تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين....**" **الآية التوبة 60** .

وعلى هذا الأساس قسّم الفقهاء موارد الدولة من حيث ما تصرف فيه **ثلاثة أقسام هي (2):**

1- قسم يصرف إيراده في مصارف الصدقات الثمانية المبينة في آية سورة التوبة.

2- قسم يصرف في مصارف خمس الغنيمة المبينة في آية سورة الأنفال وهو خمس الغنائم وخمس المعادن والركاز.

3- وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة وهو إيراد سائر مواردها المالية.

ورتبوا على ذلك **عدة نتائج** تعتبر من مبادئ النفقة العامة وضوابطها مثل:

- تخصيص الموارد فلا يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات فلا ينبغي أن يدخل مال الصدقة في مال الخراج (**3**) ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات كل واحد من المالين في أهله (**4**).
- تقسم مالية الدولة إلى ميزانيات أو أقسام خصص لكل منها بيت مال (**5**) مستقل بإيراداته وأوجه إنفاقه منها بيت مال الزكاة.

وتخصيص المصارف كما يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاّف لفتاً للنظر وتنبيها على رعايتها وهذا لا يتأتى ولا يمكن أن يتم إلا بفصل هذه الموارد كل عن الآخر حتى تستوفى أولاً المصارف الأَوْلى بالرعاية أي يخصص كل مورد للمصارف التي سماها الله في كتابه.

---

(1) مرجع سابق ص 213.

(2) عبد الوهاب خلاف – السياسة الشرعية ص 135 مرجع سابق.

(3) الخراج لأبي يوسف ص 87 ط 5 سنة 1396 المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

(4) الماوردي – الأحكام السلطانية ص 112 ط 2 سنة 1386هـ 1966م.

(5) أنظر البدائع ج 2 ص 98 ج 7 ص 124 مرجع سابق.

وهذا البعد الجماعي في مصارف الزكاة كنفقة عامة ونموذج لها لم ينتبه إليه الفكر التقليدي في المالية العامة وصار من اهتمامات الفكر الحديث في المالية العامة باعتبار أن النفقة العامة تقوم بدور أساسي في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع فهي سبب مباشر لإحداث الرواج الاقتصادي بما يتبعه من زيادة في المعاملات (**1**).

والفكر الوضعي يعرف النفقة العامة بأنها: استعمال كم قابل للتقويم من النقود وأن يكون هذا الكم خارجاً من الذمة المالية للدولة وأن يكون الغرض منه سد حاجة عامة (**2**).

ثالثاً : مصرف الزكاة وضوابط النفقة العامة ومبادئها

إن المتأمل في مصارف الزكاة وشروطها يستطيع أن يستخلص مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تصلح أن تكون أساساً للإنفاق أو النفقة العامة ومن هذه **الضوابط والمبادئ** ما يلي:

1 – التخصيص النوعي والإقليمي.

2 – سد الحاجة كأساس للعطاء.

3 – إعمال قاعدة الأولويات.

وذلك على النحو التالي:

(1) التخصيص:

من النفقات ما يتخصص من موارد محددة تتخصص له كالزكاة حين تنفق أموالها في مصارفها الثمانية التي نصت عليها آية سورة التوبة/60.

---

(1) د. يوسف إبراهيم يوسف – النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة ص 125 ط 2 – دار الثقافة – قطر – الدوحة.

(2) د. حامد عبد المجيد دراز – مبادئ الاقتصاد العام ص 290.

وهذا يستلزم إعمال معنى " **إنما** " في آية مصارف الزكاة إذ أنها تفيد الحصر والإثبات مما يلزم معه اختصاص أهل الزكاة ومستحقيها بها بما يقتضي حصراً لهم والتأكد من استحقاقهم ومقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم ووضع الأسس السليمة لذلك كما وكيفاً أي بمراعاة العدد والظروف الاجتماعية أيضاً بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليستعمل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده .(**1**)

هذا ويراعى في توزيع الزكاة " **محلتها** " بمعنى أنها تنفق في الإقليم الذي أُخذت منه ولا تنقل منه إلى غيره (**2**) إلا عند عدم احتياجه إليها وزيادتها عن حاجته وهذا

مستفاد من حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- لمعاذ حين أرسله إلى اليمن أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد (**3**) على فقرائهم " .

والصرف القائم على التخصيص النوعي أو الإقليمي إذاً مبدأ مقررٌ في الفقه الإسلامي وهو ما صار إليه الفكر الوضعي في القرن العشرين فقط فأصبح يأخذ بقاعدة التخصيص هذه بدلاً من قاعدة عدم التخصيص التي درج عليها الفكر التقليدي بقصد إحداث نوع من التقدم الاقتصادي ورفع كفاءة استخدام المال العام.

وتستلزم قاعدة التخصيص على النحو الفائت تعدد الميزانيات أو أقسامها وشعبها وهو أيضاً ما جرى عليه العمل في الفكر المالي الحديث وأخذ به مؤخراً إذ أنه أكثر تناسباً مع مصلحة الدولة في ظل ظروف تزايد تدخلها في النشاط الاقتصادي والعمل على تحقيق وضع تنموي أفضل فأدخلت على قاعدة وحدة الميزانية الكثير من الاستثناءات مثل:

الميزانيات الغير عادية والميزانية الملحقة والميزانية المستقلة (**4**).

---

(1) أنظر الروضة للنووي ج 2 ص 337 ط المكتب الإسلامي بيروت.

(2) قال أبو عبيد (عن سفيان بن سعيد، أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري) الأموال ص 595 مرجع سابق.

(3) الرد بمعنى الصرف جاء في القاموس المحيط باب الفاء فصل الصاد ص 1069 " وصرفه يصرفه: رده ".

(4) لقد عرفت هذا النوع من الميزانيات معظم دول العالم – انظر المادة (2) وما بعدها من المرسوم بقانون رقم 1978/31 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

2- سد الحاجة كأساس للعطاء:

المصارف الثمانية للزكاة يجمعها **صنفان أو قسمان** هما:

الأول : يأخذ بحسب حاجته وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

الثاني : يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة(**1**).

ومذهب ابن قدامه (**2**) التسوية بين الأصناف جميعها بأن بها حاجة تندفع بأخذ الزكاة ولكنه فرق بين الأصناف في صفة الأخذ فصِنف يأخذ من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة (**3**) وهم:

الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي ..... والأصناف الأربعة الأخرى يأخذون أخذاً ولا يراعي حالهم بعد الدفع، فمتى أخذوها ملكوها ملكا مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال.

والذي يبدو لنا أن الحاجة والمنفعة بينهما عموم وتداخل صريح فالحاجة أساس المنفعة والمنفعة متحققة بالحاجة ومن ثم صعب التفريق بينهما وأشكل.
وعلى هذا نخلص إلى أن الغرض هو سد حاجة عامة وفي ذلك يقول ابن تيمية (**4**) "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحق لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك".

---

(1) زاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 48 المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة.
(2) المغني لابن قدامه ج 2 ص 670 مرجع سابق لابن قدامه.
(3) والمذهب الحنبلي على أنه يجوز أن يدفع ما يغني من غير زيادة نص عليه أحمد في مواضع وذكره أصحابه وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور، المغني ج1 ص 670 مرجع سابق.
(4) السياسة الشرعية ص 67 ط 1971 مطبعة الشعب.

ولا يلزم من سد الحاجة في الأصناف المستحقة للزكاة استيعاب جميع الأصناف كما يرى جمهور الفقهاء بل في أيهما وضعت أجزأت، بل يجوز صرفها إلى صنف واحد (**1**) ويلزم الإمام النظر، فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء موكول إليه بحسب اجتهاده وما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين (**2**) فالواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين.. أما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه أثم... وكذلك تخيره في تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر في **مصالح الصرف** ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة(**3**).

والحاجة تختلف من عصر إلى عصر ومن حال إلى حال في قدرها وفي وضعها وهو ما نتناوله في قاعدة الأولويات وترتيبها.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن " **الحاجة** " كسبب للاستحقاق وأساس لمقدار ما يعطي من الزكاة كانت محل الرعاية في المنهج الإسلامي وفي النظر الفقهي على حين أنها لم تحتل هذه المكانة في الفكر المالي الوضعي إلا حديثاً إذ لم يكن الفكر الوضعي التقليدي يحفل بها ويرى أن الإنفاق في الأغراض الاجتماعية مثلاً إضرار بالاقتصاد القومي من ثم يجب البعد عنه (**4**). على حين أصبح الإنفاق العام أحد الأدوات الأساسية التي تعمل مع غيرها في النطاق المالي والاقتصادي وازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (**5**) والقيام بشتى النفقات الاجتماعية والخدمات العامة.

---

(1) انظر الروض المربع ج 1 ص 120 مرجع سابق.

(2) الشيخ شرف الدين السباعي – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج 2 ص 623 ط 2 سنة 1388هـ مكتب المؤيد بالطائف.

(3) أبو بكر البلاطنس – تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص 141-142 تحقيق فتح الله الصباغ – ط 1409هـ دار الوفاء.

(4) د. عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة ج 1 ص 57 النفقات العامة ط 1969 دار النهضة العربية.

(5) بعد أن كان دور الدولة متصوراً عن الأمن والدفاع والعدالة.

3- ترتيب الأولويات في سد الحاجات وتحقيق العدالة:

والحاجات العامة على النحو الفائت تعبر عن مصالح عامة تعود بالنفع الشخصي والجماعي على الناس في نفس الوقت تتدرج وفق سلم الأولويات الشرعية إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات(**1**) فتقديم الأهم فالأهم من الحاجات أمر تدل عليه أصول الشريعة وقواعدها الكلية.

والالتزام بهذا الترتيب في الإنفاق يحقق العدالة في التوزيع للدخل بين الأفراد.

على هذا النحو فإن مصارف الزكاة يعتبر نموذجاً لهذا الترتيب إذ تدخل ضمن المرتبة الأولى في سلم الأولويات وهي الضروريات فهي مصارف منصوصه محصورة وإن كان الترتيب داخلها يهتدي فيه أيضاً بسلم الأولويات حيث يجوز للإمام أن يضع الزكاة في مصرف واحد أو أكثر يحسب اجتهاده والمصلحة والنفع المتحقق .

الحاجات العامة وترتيبها أمر نسبي إضافي كما يقول صاحب الموافقات (**2**) فترجع إلى ظروف كل مجتمع وما قد يكون حاجياً في وقت يكون ضرورياً في وقت آخر وهذا يضفي على المرافق التي تخدم هذه الحاجات " مرونة " فلا يجمد مرفق معين أمام تصنيف واحد.

هذا وقد تعددت واضطربت المعايير العقلية والواقعية التي وضعها علماء المالية في ترتيب المرافق محل النفقة العامة ولم تحظ بالنجاح المنشود في تقديم ترتيب ناجح يسهم في حل معضلات الواقع (**3**).

---

(1) الإمام الغزالي – المستصفي ج 1 ص 287 وما بعدها ط 1 المطبعة الأميرية بولاق – الموافقات للشاطبي ج 1 ص 98 مرجع سابق – مسألة الأحكام الخمسة تتعلق بالمقاصد ج 2 ص 3 .

(2) الموافقات ج 2 ص 26 حيث يقول أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت " المسألة التامة ".

(3) انظر في تفاصيل معايير الفكر الوضعي للمقاضلة بين أوجه الإنفاق العام د. محمد عبد الله العربي – أصول علم المالية العامة والشتريع المالي – ج 1 ص 208 وما بعدها ط 2 سنة 1953 مطبعة رمسيس بالإسكندرية د. محمد فؤاد إبراهيم – مبادئ علم المالية العامة ص 57 النهضة المصرية.

المبحث السادس

التعايش بين الضريبة والزكاة والجمع بينهما بضوابطه الشرعية

أولاً : <u>هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة وأقوال الفقهاء في ذلك</u>:

ويمكننا تصوير المسألة على النحو التالي :

إن الزكاة حقيقة شرعية والضرائب حقيقية قانونية فكيف تلتقيان ومتي تتنافران؟

1- **<u>الزكاة حقيقية شرعية</u>** أولى بالرعاية في التطبيق ومقدمة في الأخذ على الضرائب كحقيقية قانونية, وذلك للأسباب والاعتبارات الاعتقادية والشرعية الواردة بشأن الزكاة والتي يقوم عليها نظام الزكاة بأكمله .

2- **<u>المصلحة الشرعية</u>** ووجوب حفظها والمصلحة المرسلة وضوابطها :

يقول الشاطبي في موفقاته[1] :

الشريعة وضعت لمصالح العباد وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحقق ذلك ويدل عليه ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ودفع المفاسد عنهم .

فالمصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام والتكاليف الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام أيضا .

والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بالوقوف على مقاصد التشريع من وسائل الترجيح وإزالة التعارض إن وجد .

وما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم بمقياس أو على ضوء مقاصد الشرع والتي أولها صيانة الضروريات الخمسة مجتمعة والتي يقوم عليها أمر الدين والدنيا أي ضرورتها للحياة البشرية وهى :

الدين والنفس والعقل والنسل والمال على الترتيب .

ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة وبحسب أهميتها، والمصالح بحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها وآثارها في قوام الأمة تنقسم إلى **ثلاث** أقسام هي: **الضروريات والحاجيات والتحسينات** على الترتيب.

وكان هذا التقسيم بمثابة الأساس والمعيار الذي يعتبره الشرع في رسم مقاصد الشريعة كما تدل عليها دلائلها ومن ثم في وزن المصالح المرسلة أنواعا ودرجات في شتى الموضوعات والقضايا.

فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلبا قويا أو ضعيفا بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعا شديدا أو ضعيفا بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تحل به [1].

---

[1] ج2 ص3 وما بعدها بتحقيق الشيخ محمد حسنين مخلوف – ط دار الفكر – بيروت .

[1] انظر المستصفى للغزالي ج1 ص 139,140 –ط المكتبة التجارية الكبرى –الموافقات للشاطبي ج2ص3 وما بعدها بتعليق محمد الخضر حسين ط دار الفكر – بحث الشيخ مصطفى الزرقاء – الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية –مرجع سابق ص 669 .

هذا هو **الأصل** الذي قال به الفقهاء وعلماء الأصول في المصلحة ورعايتها لمقاصد الشريعة ومن نوافل هذا الأصل ما قرره الفقهاء من قاعدة شهيرة في هذا الشأن هي : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" [2].

ولابن القيم رحمه الله كلام قيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد [3] وفي الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان تحدث الشاطبي في الاعتصام [4] حديثاً مفيداً قوياً وبسط القول في المصالح المرسلة بعشرة أمثلة توضح الوجه العملي في المصالح المرسلة وبيّن اعتبار أمور ثلاثة (ضوابط المصلحة المرسلة) هي :

أحدها : الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله.

الثانى : إن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها من التعبدات ولا مجرى مجراها من الأمور الشرعية.

الثالث : إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. ويقول **الشاطبي** أيضا [1] الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الإلتفات إلى المعاني ، ذلك أن الشارع قصد فيها إتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص ..... وأن الإلتفات إلى المعاني كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم.... " .

3- وجه المصلحة المرسلة في النفقات العامة في الفكر الحديث

---

[2] م39 مجلة الأحكام العدلية .

[3] اعلام الموقعين ج3 ص3 بتعليق عبدالرؤوف سعد – ط دار الجيل – بيروت .

[4] ج2 ص 351 ، 354 ، 364 بتصحيح أحمد عبد الشافي – ط دار الكتب العلمية .

(1) الموافقات ج2 ص211 وما بعدها – مرجع سابق .

- النفقات العامة في الفكر الحديث وأغراض المالية العامة فيه ووجه المصلحة المرسلة في ذلك:

يقوم الفكر المالي الحديث على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق مصالح عامة عليا فهي تسعى إلى:

- تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي.
- تحقيق التشغيل الكامل.
- إصلاح التوزيع السيء للدخول والثروات.
- تحطيم الاحتكار.

وعلى هذا النحو لم تعدّ الإيرادات العامة قاصرة على مجرد تغطية النفقات اللازمة لتسيير المرافق الأساسية وحلّت النظرة النوعية إلى النفقات العامة محل النظرة الكمية [2].

ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات [3] " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ....والمنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية أي أنها منافع في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت ...وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة ....".

4- اعتبار التوظيف نظاما والمصلحة فيه:

- نظام التوظيف والمصلحة فيه واعتباره نظاما:

(أ) ضرب **الشاطبي** في الاعتصام [1] مثال المصلحة المرسلة وما تقتضيه من توظيف فقال: إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار واحتاج بيت المال..... فالإمام إذا كان عدلا ..... وإليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

---

(2) د. عاطف صدقي – مبادئ المالية ج1 النفقات العامة – ص42 – ط 1969 دار النهضة العربية .

(3) كتاب المقاصد – المسألة الثامنة منه ص 25 ، 26 ، 27 – مرجع سابق .

[1] بتصرف ج2 ص358 المثال الخامس ط1 1988/1408 دار الكتب العلمية – بيروت .

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك **النظام** بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار". وخلاصة كلام الشاطبي رحمه الله: إذا احتاج بيت المال كان التوظيف بل اعتبر ذلك "**نظاماً**".

(ب) وقبل **الشاطبي** بثلاثة قرون من الزمان [2] يتحدث الإمام الجويني في عدة مسائل على درجة عالية من الأهمية هي :

1- مال المصالح [3] : " وأما المال المرصد للمصالح فلا نتصور انقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ... وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح، فإذاً مال المصالح معدّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله ".

فإن قيل ولم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين قلنا لما انتشرت الداعية (الرعية) وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى **توظيف الخراج والأرفاق** على أراضي العراق وهو قارّ بأطباق واتفاق والذي يؤثر من خلاف فيه فهو في كيفيته لا في أصله [1] .

2- تحقق **الإضرار في إدامة الاستظهار** وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار [2] .

---

[2] الإمام الجويني متوفى سنة 478 هـ والإمام الشاطبي متوفى سنة 790هـ .

[3] الغياثي – تحقيق عبد العظيم الديب ص248 بند 357 ط الشئون الدينية – قطر .

[1] الغياثي – مرجع سابق ص270 ، 271 ، 284 بنود 385 ، 387 ، 404 .

[2] المرجع السابق ص285 بند 406 .

3- الاقتصاد في التوظيف: وفي هذا المعنى يقو الإمام الجويني "وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية [3].

خلاصة القول:

إن المصلحة بشرائطها والتوظيف بعمومه والضرائب بالاقتصاد فيها وعدالتها كل ذلك على نحو ما سبق تفصيله يرجح لدينا حجج المجيزين لفرض الضرائب [4] بعد استيفاء واستنفاد أموال الزكاة.

وعلى هذا النحو من عرض المسألة نكون قد انتقلنا **بالحوار** من أصل جواز فرض الضرائب [5] بضوابطها إلى إثبات نظام التوظيف في الفقه الإسلامي ومن ثم يكون من الملائم دائماً الحديث في فنيات هذا النظام وأفضل وأنجح أشكاله ونوع الضرائب الأكثر ملاءمة وهل هي الضرائب المباشرة على الدخول والثروات أم الضرائب غير المباشرة على تداول هذه الدخول والثروات والاستهلاك وما هو السعر العادل للضريبة ومحدداته ؟ وأنسب الأشكال للضريبة النسبية أم التصاعدية أم كلاهما؟

وبخاصة في ظل اتفاقية الجات 1994م ودور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة العالمية .

ويعجبني هنا ما ذكره صاحب تهذيب الفروق: من أن **الشاطبي** ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع **للشيخ المالقي** في كتاب الورع قال " توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة " ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن ... وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك موكول إلى الإمام [1] .

---

[3] المرجع السابق ص 266 - بند 377 .

[4] أنظر في تفصيل الشبهات والرد عليها وتفنيدها د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج2 ص1099 وما بعدها .

[5] يقول الإمام الجويني في الغياثي "والإطناب في الواضحات يذري بذوي الألباب" ص251 .

[2] ج1 ص141 مطلب في أن العلامة إبراهيم اللخمي يرى جواز الخراج على الناس عند ضعفهم – عالم الكتب .

والأدهى من كل ذلك أن قواعد اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية قد نقلت الحوار الآن نقله هائلة ليس في مسألة الجواز وعدمه في فرض الضرائب بل تعدى ذلك إلى انعكاس القواعد الإلزامية التي تفرضها اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ثلاثة أمور على الترتيب هي:

1- **الخفض – التثبيت – الإلغاء للرسوم الجمركية** ، وانعكاس ذلك على سياسة التوظيف الضريبية **سلباً** بالقطع ومن ثم تأثر المواطنين ورعايا الدولة عموماً مسلمين وغير مسلمين باعتبار تأثر دخولهم وبالتالي حياتهم المعيشية.

2- **مفاهيم الضريبة** السابق بيانها والتي أساسها السيادية التي تتمتع بها الدولة في فرضها، انتقل جانب كبير من هذه السيادية للقواعد الملزمة لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، إذ لم تعد الدولة تستقل بالتقدير والتقرير كما سبق في معنى الضريبة.

ثانياً : هل تغني الضريبة عن الزكاة:

1- الأصل في العبادات التعبد والإتباع:

يقول **الشاطبي** في الموافقات (**1**): " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني لأنه لو كان المقصود التوسعة في وجود التعبد بما حد وما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً.... ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور فلا لوم على من اتبعه لكن ذلك قليل فليس بأصل وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع..... فإذا ثبت هذا لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حدّه الشارع وهو معني التعبد ولذلك كان الواقف مع مجرد الإتباع فيه أولى بالصواب وأخرى على طريق السلف الصالح وهو ورأي مالك رحمه الله إذ منع من إخراج القيم في الزكاة ..... إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما ماثله فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني أصلاً يبنى عليه وركناً يلجأ إليه ".

2- حق الله لا يصح فيه إجراء القياس:

يقول **الشاطبي** في موافقاته (**2**):

ما هو حق لله خالصاً كالعبادات وأصله التعبد فإذا طابق الفعل الأمر صح وإلا فلا ذلك أن التعبد لا يصح فيه إجراء القياس وقصد الشارع الوقوف عند ما حده لا يتعدى ومخالفة قصد الشارع مبطل للعمل فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل.

---

(1) ج 2 ص 211 ، 212 ، 213 ، مرجع سابق.

(2) ج 2 ص 221 ، 222 مرجع سابق.

3- الترتيب بين العبادات والعادات:

إن التناقض بين الضريبة والزكاة يأتي من الخلل أو الإخلال بالترتيب بين العبادات والعادات: فلقد أثبتنا فيما تقدم من نظام التوظيف في الفقه الإسلامي بما يشتمل عليه من فرض الضرائب بقواعده وضوابطه وشروطه والتي على رأسها استيفاء أموال الزكاة وعدم وفائها بسد الحاجات المخصصة لها وزيادة الأعباء فتبدو الحاجة ماسة إلى أموال المصالح والتوظيف.

4- ومن **القائلين بجواز إغناء الضريبة عن الزكاة** قديماً رواية عن الإمام أحمد والنووي وابن تيمية، وقد نقل عنه روايتين بالجواز وعدمه.

ومن القائلين بعدم الجواز أو المانعين ابن حجر الهيثمي وابن عابدين والسيد رشيد رضا والشيخ شلتوت والشيخ أبو زهرة رحمهم الله تعالى (**1**) ود. يوسف القرضاوي حيث يقول:

" لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم (يقصد الضرائب) من الزكاة لكان ذلك حكما بالإعدام على هذه الفريضة الدينية "(2) .

رأي **الشيخ عبد الوهاب خلاف ورد الشيخ محمد الغزالي** عليه:

ذهب فضيلة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في بحث بعنوان: " هل تغني ضريبة الأرض عن زكاتها (**3**) إلى أن الضريبة التي تحصلها الحكومة عن الأرض الزراعية في مصر هي خراج توظيف وملاك هذه الأرض الخراجية ليس عليهم في مذهب الحنفية زكاة " .

---

(1) انظر في تفصيل هذه الأقوال د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج 2 ص 111 وما بعدها.

(2) المرجع السابق ص 1128.

(3) مجلة الفكر الإسلامي – السنة الأولى – العدد 12 سنة 1390 مقال الشيخ محمد الغزالي – مشار إليه في أحمد إسماعيل يحي – الزكاة ص 167 وما بعدها- دار المعارف.

وفي تعليق **فضيلة الشيخ محمد الغزالي** على **هذا الرأي** قال: هذا الرأي عند التمحيص العلمي والرجوع إلى النصوص الخاصة والقواعد العامة في ديننا الحنيف

لا يمكن قبوله، وقد تكون هناك ملابسات أوحت بهذا الحكم قديماً أما الآن فلا وجه لاستقراره بل لا معنى للقول به، فالزكاة – كحق لله في مال الإنسان – شيء يغاير الجزية والخراج والضرائب الأخرى، وإذا كان للدولة أن تفرض من الضرائب ما تشاء في حدود المصلحة العامة فليس هذا بكاف مطلقاً عن إخراج الزكاة ولو صح سقوط الزكاة في الزروع والثمار لسقطت كذلك في التجارات وسائر الأموال التي تلاحقها الحكومة بالضرائب (**1**).

واستناداً إلى **رأي الجمهور** يثبت لدينا أن الزكاة لا تغنى عنها الضرائب بحال.

5- الزكاة والضرائب لا تغنى كل منهما عن الأخرى إذا توافرت الشرائط المخصوصة:

هذا مقتضى الترتيب بين العبادات والعادات وشرط تحقق عله الوجوب والشرائط الشرعية في كل منهما. فالضرائب والزكاة مختلفتان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدوام (**2**) هذا وقد أخذ قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنة 1984 بالجمع بينهما كل بشرائطه على نحو ما هو منصوص عليه فيه (**3**).

---

(1) المقال السابق.

(2) انظر أحمد إسماعيل يحي- المرجع السابق ص 169.

(3) ألغى بقانون الزكاة لسنة 1990 والذي ألغى بدوره بقانون الزكاة لسنة 2001م.

6- قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1964م بشأن الزكاة ما يلي (1):

(أ) أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

الضرائب لا تغني عن الزكاة:

يقول **الشيخ عطية صقر**- الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر (2): **لا تغني الضرائب عن الزكاة** : وأحب أن يعلم كل مسلم أن التكاليف الشرعية لابد من تقبلها والعمل بها بصرف النظر عن فهم حكمة التشريع، فإن الحكمة قد تذكر مع الحكم وربما لا تذكر، ولا يترتب على عدم ذكرها أو عدم فهمها رفض الحكم وإنكاره، فالواقع أن أفعال الله خالية عن العبث، ولكل فعل من أفعاله حكمة، فهو الحكيم الخبير وإن كنا لا ندرك هذه الحكم: (**والله يعلم وأنت لا تعلمون**).

وإذا كانت **معرفة حكمة التشريع** تبعث في النفس النشاط للعمل وتشرح الصدر للقبول، وتساعد على رد الشبه وتحمي من الأباطيل، فإن مجرد الامتثال لأنه أمر من الله فقط – **وهو الموصوف بالحكمة البالغة** – يدل على قوة الإيمان وتمام الخضوع لأوامر الله، ومهما يكن من شيء فإن إنكار أي تكليف وارد في النصوص الصحيحة يؤدي إلى الكفر، لأنه تكذيب لما ثبت بالتواتر وبخاصة القرآن الكريم المجمع على أنه كلام الله تعالى.

والزكاة فرضت على المسلمين بالأوامر الصريحة في القرآن والسنة، منها قوله تعالى: " **وآتوا الزكاة** " **البقرة 43**، وكثير من السور، وقوله تعالى: " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " **التوبة 103**، إلى غير ذلك من النصوص.

---

(1) انظر أيضاً فيما سبق ص 47 توصية الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) والتي تنص على أن آداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزي عن إيتاء الزكاة ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

(2) فتواه منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي يصدرها بنك دبي العدد (278) جمادى الأولى 1425هـ يوليو سنة 2004م.

والإيمان بفرضيتها واجب، بصرف النظر عن معرفة حكمتها، وقد أشارت الآية إلى الحكمة وهي التطهير والتزكية، أي تخليص النفوس من شوائب البخل والشح والأنانية والحرص

على الطمع والفردية وأسر المادة وعبودية الشهوة وتحليتها بالرحمة، والحنان والغيرة والتعاون والرضا والقناعة وراحة الضمير، والحيلولة دون الوقوع فيما تجر إليه الأنانية وحب المال من كذب وزور وغش واحتكار وسرقة وما إلى ذلك.

كما أن **الزكاة أساس العدل الاجتماعي** الذي يدعو إلى رعاية الحقوق والمبادرة إلى أداء الواجبات والحفاظ على الحرمات وتقوية روابط المجتمع بوجه عام.

وإذا كانت المقادير المفروضة في الزكاة تُعدُّ رمزاً لامتثال أوامر الله في التعاون، فإن مطالب الحياة الاجتماعية في الدول المنظمة ربما لا يعطيها هذا المورد الرمزي، وقد أجمع العلماء على أن للحاكم أن يفرض من الضرائب والواجبات الأخرى ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة، فلا تنافي بين فرض الزكاة وجباية الضرائب أبداً، وبخاصة إذا عرفنا أن بعض الاحتياجات العصرية ربما لا تدخل تحت المصارف المحددة للزكاة، ولا نحتاج إلى التعسف في تطويعها حتى تشمل هذه الاحتياجات ما دام عندنا مورد آخر مشروع وهو ما يفرضه ولي الأمر من الضرائب وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

{خلائص البحث وتوصياته}

حول ملامح مشروع التقنين المقترح:

لقد أثبتت الدراسة والبحث أن مشروع التقنين المزمع إعداده من الأهمية بمكان إذ يشكل مرجعية نظامية تنظم مسائل موضوع الضريبة وموضوع الزكاة وتحدد القدر المتفق عليه فيه **بما يحقق**:

- الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشرع بين المخاطبين بأحكام القانون، لِماَ لكل من الزكاة والضريبة من آثار هامة في السياسة المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والمصلحة الشرعية الراجحة أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين لمزاياه **المحققة من**:
- ضبط الأحكام، وسهولة الرجوع إليها، ووحدة الأحكام القضائية، وسرعة الفصل في المنازعات، وسهولة رجوع الناس جميعاً بمختلف ثقافاتهم إلى التقنين، وتوفر العلم المسبق بالحكم.

ومن شرائط التقنين المنشود عندنا **ثلاثة هي**:

1- **ألا يلتزم مذهباً واحداً معيناً** حتى يتسنى الانتفاع بهذه الثروة الفقهية الزاخرة دون تعصب.

2- التخيّر من أحكام الفقه الإسلامي **ما هو**:

* **أوفق** لمقاصد الشريعة.
* **وأنسب** لمقاصد الشرع.
* **وأدعى** لرفع الحرج والمشقة.

3- النظر المتجدد في القانون في ضوء التطبيق العملي ومتطلبات الواقع. والجهود والمحاولات المبذولة في سبيل التقنين المنشود مستمرة يتوجها النص في دساتير كثير من الدول العربية الإسلامية على مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين والتشريعات مما يعبّر عن رغبة صادقة في تقنين أحكام الفقه الإسلامي.

ويؤكد أهمية التطلّع إلى التقنين المنشود عدّة أمور هي:

أولاً * أهمية الضرائب والزكاة في الشأن الاقتصادي والمسألة الاقتصادية، لما لها – المسألة الاقتصادية – من أثر مباشر على الأمن والاستقرار يوضح هذه العلاقة بين الاقتصاد والأمن قول الله تعالى: " **أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**"، وقوله: " **فأذاقها الله لباس الجوع والخوف** ".

ويقول تعالى: " **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** " .

المائدة/66

ثانياً * ويدّل عليه أيضاً:

– أن الزكاة جاءت في المركز الأوسط من أركان الإسلام وتجتمع فيها ثلاثة جوانب رئيسة فهي مثلثة الجوانب وقاعدة هذا **المثلث هو**:

الجانب التعبدي ، فالاجتماعي والتربوي، فالاقتصادي.

ثالثاً * إن الزكاة تشتمل على **نوعي التمليك** في آية الصدقات التي قال عنها ابن العربي في أحكام القرآن " **إنها من أمهات الآيات** " ، كما تؤدي الزكاة إلى تحريك " **قانون المضاعف** " لما تتميز به من إلزام يؤدي إلى انتظام مدّ الاقتصاد بنسب تتراوح بين 5ر2% إلى 20% من أموال الزكاة التي بلغت نصاباً بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد أو استخراج .

رابعاً * مما لا شك فيه أن التقنين المنشود يؤدي إلى:

ضرورة تفعيل دور الزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة وما **يتطلبه ذلك من ثلاثة أمور هي:**

(1) * ضرورة **مراجعة وتقليب النظر في فقه مالية الدولة الإسلامية** تحت وطأة عصر العولمة وتحرير التجارة وأثرهما المباشر على أهم مورد مالي معاصر هو الضرائب والرسوم الجمركية من الخفض والتثبيت وصولاً إلى الإلغاء.

(2) * **إعادة النظر في فقه عدم فرض الزكاة على بعض أنواع المال العام:** ضبطاً لموارده، وإحكاماً لمصارفه، وإعمالاً لأحدث وسائل الرقابة المالية فيه فلا يصير نهباً أو محلاً للعبث والفساد، وأخذاً بأحدث وأرجح مبادئ وقواعد إعداد الموازنات العامة ودورها المعاصر في تحريك عجلة الاقتصاد العام وتحقيق مقاصد الدولة الحديثة.

(3) * **ضرورة التزام قاعدتي العدل والمساواة** في المعاملة المالية لرعايا الدولة الإسلامية الواحدة (دعوة وتأليفاً) استكمالاً لبنيان الزكاة الاقتصادي ودورها **الفعّال في:**

(أ) اتخاذ قرارات الاستثمار من الأشخاص الطبيعين والاعتباريين على السواء.

(ب) وفي قبول المشروعات ورفضها أيضاً.

(4) **والزكاة الشرعية في الإسلام** هي الزكاة ذات النصب والمقادير التي تتميز عن غيرها من الموارد المالية في كافة النظم حتى عن الزكاة عند أهل الكتاب والمشار إليها في قوله تعالى:

" وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة..." فصلت 6-7 مكية

- **فالزكاة** تعبير وجوهر لحقيقة شرعية إذ أنها عبادة مالية ومن الأسس التي بنى عليها الإسلام عقيدة وشريعة والزكاة يجبر على آدائها من يمنعها ويعاقبه الحاكم.

- **والزكاة شروط وأحكام شرعية تحقق الحكمة** منها فهي تجب في مال مخصوص في ذاته بحسبه، وخاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص ملكاً خاصاً تاماً، كما تجب لأصناف مخصوصة مستحقة لها (المصارف)، والحكمة من فرض الزكاة **دلّ عليها ستة مصطلحات** مجتمعة هي:**{ التطهير و التثمير والإصلاح والنماء والصدق والتصديق}** لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى، مع التركيز على النماء بمعناه وأنواعه فهو العلّه في إيجابها في الأموال التي تجب فيها ومن ثم نستطيع القول بأن جوهرية النماء في مال الزكاة جعلته اسماً للزكاة، وعلّه لها وحكمة فيها أيضاً.
- وأساس الزكاة تكليف شرعي مالي يتحقق فيه **معنى العقد والعهد الإيماني** المُرتب لآثاره العديدة والمتنوعة في حياة الناس.

وما يراه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عدا الحنفية من جواز اجتماع الخراج والزكاة على المسلم ولرجحانه لدينا **يستأنس** به في غيره اليوم من الوجائب المالية **لاختلاف** سبب وجوب كل منها ولتعدد وتنوع المصالح والحاجات ولاختلاف المصرف أيضاً.

- وفرض الضرائب بضوابطه وشروطه كنظام في **العصر الحاضر، يعكس الأيدلوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة للدولة.**
- **أساس الضريبة** كتوظيف ونظام مالي غير مرتبط **فقط** بفلسفة الإنفاق العام في الدولة الحديثة وضوابطه الشرعية: من مراعاة المفاضلة في الأولويات بين أوجه الإنفاق ومجالاته، وتناسب النفقة مع المنفعة المتحصلة منها، والعدالة في الإنفاق بين الجهات والمصالح، ومراعاة قاعدة التخصيص وما تقتضيه من تحديد الحاجات والموارد والوسائل والأدوات اللازمة لذلك والرشد في الإنفاق بضوابطه الثلاثة من: صون المال العام، واختيار الأكفاء فيه، وتعزيز الرقابة المالية والإدارية:

ويستند ذلك الاجتماع بين الزكاة والضرائب في الفقه إلى أدلة كثيرة من أهمها: أن في المال حقاً سوى الزكاة منذ عهد الصحابة والتابعين. وأن مصطلح الضريبة جاء في السنة النبوية المطهرة مما يصح الاستئناس به في الدولة الحديثة وبخاصة وأن الفقهاء المسلمين عرفوا الضرائب بأسماء أخرى كالكلف السلطانية وما يَضْرِ به السلطان عموماً ومنها اشتق مصطلح الضريبة. وما قاله الإمام الشوكاني من أن الخراج ما يخرجه كل أحد من أمواله وما يجيبه السلطان.

ولكن الضرائب وإن أصبحت أمراً لازماً وحقا مستحقاً بجوار الزكاة الواجبة أيضاً إلا أنها ليست: بدلاً لها، ولا مغنية عنها، ولا تحسب منها، وفق ما انتهت إليه المجامع العلمية وجمهور العلماء، فالزكاة لا يسقطها شيء، ولا يغني عنها شيء قط، ولا بد لذلك أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها ونسبها وبشروطها وتصرف في مصارفها المحددة فهي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخُلقي وديني معاً.

ولكننا ننبة إلى **طائفة من الإشكالات وضرورة العمل على حلها في التشريع المنشود:**

أولاً : كيف تقتطع الضرائب؟

هل تفرض على الدخل أم على رأس المال أم على الإنفاق أمعلى كل ذلك؟

هل تفرض بطريقة مباشرة أم غير مباشرة؟

هل تفرض بمعدلات نسبية أم تصاعدية؟

هل تفرض على الأموال الزكوية أم على غيرها؟

هل تفرض بمعدلات الزكاة أم بمعدلات أخرى؟

هل تفرض الزكاة والضرائب معاً أو كل بمفرده؟

ثانياً : محاذير يجب أخذها في الاعتبار في الجمع بين الضرائب والزكاة وبخاصة بالنسبة للمكلف المسلم، منها:

1- العدالة والمساواة في تحمل الأعباء أو الوجائب المالية.

2- عدم الثِنىَ.

3- عدم التأثير على الجوانب الاستثمارية.

4- وعموماً مراعاة الاقتصاد في فرض التكاليف المالية وتحصيلها.

5- أن تكون الضرائب من أجل مصارف أخرى غير مصارف الزكاة أو مكملة لسد الحاجات في مصارف الزكاة.

6- وفي حالة خصم الزكاة من وعاء الضريبة فمن أي وعاء ضريبي يُناسب أن يتم الخصم.

7- سد كل أبواب التهرب من الضريبة والتحايل على الزكاة. فإن من أبلغ ما قيل فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قرر إن تهرب بعض المكلفين يلحق الظلم بسائر المكلفين وهذا لا يجوز.

ومما يجدر بنا التنويه به والتنبيه عليه أن أخذ مصرف الزكاة كنموذج في سياسة الإنفاق العام في الإسلام والسياسة الشرعية فيه، مما يجعل منه نموذجاً عملياً يحتذي في سياسة الإنفاق العام <u>انطلاقاً من</u>:

- أن تحقيق المصالح حق واجب على بيت المال فإذا وجهت الأموال العامة إلى هذه المصالح كانت نفقات عامة، وهو مؤدى عبارة الماوردي في الأحكام السلطانية.
- إن المتأمل في مصارف الزكاة وشروطها يستطيع أن يستخلص مجموعة من **المبادئ والضوابط** تصلح أن تكون أساساً للإنفاق العام منها:
  - مبدأ **التخصيص** النوعي والإقليمي.
  - سد الحاجة كأساس للعطاء أو الإنفاق **فالمصارف الثمانية يجمعها <u>صنفان أو قسمان</u>:**
    - **قسم** يأخذ بحسب حاجته: وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.
    - **القسم الآخر** يأخذ لمنفعته: وهم الأصناف الأخرى.

وإن كان بين الحاجة والمنفعة عموم وتداخل صريح ويجمعهما سد حاجة عامة، والنظر في مصالح الصرف كما يقرر كثير من الفقهاء. وإذن تكون الحاجة كسبب للاستحقاق وأساس لمقدار ما يعطي وينفق.

وعلى هذا الأساس انتهينا إلى جواز التعايش بين الضريبة كنظام والزكاة كعبادة مالية حقاً لله تثمر المال وتنميه **والجمع بينهما بضوابطه الشرعية** لا تغني فيه الضرائب عن الزكاة بحال وهو ما قررته المجامع الفقهية مع تقديم الزكاة كحقيقة شرعية أولى بالرعاية في التطبيق تحقيقاً لمصلحة الواقع بجميع جوانبه. مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المرتبطة بالتطبيق الضريبي: من قياس للطاقة والعبء الضريبي وضوابط ذلك وهو ما أُخذ في الاعتبار في نظام الزكاة **عند إمعان النظر فيه:**

ولهذا كله كانت الزكاة نظاماً فريداً يجمع بين **الثبات** في: الواجب فيها وفي نصابها وفي مصارف. **والمرونة** في التعجيل في تحصيلها والتأجيل والترحيل للفائض إن وجد وفي تفاوت التوزيع بين المصارف بحسب الحاجة والمصلحة فيها.

مما يؤهلها بل يوجب على المشرعين أن يتخذوا منها نموذجاً وأساساً للتشريع المالي اقتباساً من التنظيم التشريعي في الزكاة بما يجعله أساساً للتنظيم القانوني للضريبة.

فالإسلام في الزكاة راعى أيضا حقوق الأغنياء من ذلك:

- اشتراط النصاب.
- اشتراط عدم الثِّنِيَ.
- عدم أخذ أجود الأموال وأحسنها وإنما أوسطها.
- إعفاء الأشياء المستخدمة في الزكاة.
- عدم وجوب الزكاة في الحيوانات العالفة.

- نسبية الزكاة وعدم التصاعدية فيها، فنسبة الواجب ثابتة على الرغم من تغير كمية الثروة أو الدخل.
- مراعاة الجهد البشري المبذول في الحصول على المال حيث أوجب العشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة ونصف العشر فيما سقى من الزروع والثمار بآلة.
- إعفاء الحاجيات الأساسية.
- إعفاء المدين إذا كان الدين مستغرقاً أو تخصم ديونه غير المرجوة.
- طرح النفقات والتكاليف حيث تكون الزكاة في صافي الربح.

وراعى الإسلام في الزكاة العدالة في التطبيق من ذلك:

- النص على حسن اختيار العاملين عليها وأن يكون العامل عليها ثقة عفيفاً أميناً كنوءاً.
- إبطال الحيل.
- تقرير عقوبات مالية وتعزيرية وجنائية على الممتنع عن الزكاة.
- قاعدة اليقين.
- قاعدة الملاءمة تبعاً لمصلحة كل من:

  المكلف والمستحق والإدارة الزكوية.
- قاعدة الاقتصاد في النفقات عند التحصيل والتوزيع فعامل الزكاة يأخذ أجره من حصيلها بلا غلول.
- قاعدة الاستقرار التشريعي.

وتجتمع في الزكاة **مجموعة من الخصائص الواجبة** الاعتبار عند تكاملها مع الضريبة وإفساح المجال لذلك من أهمها:

1- أن الزكاة استقطاع مباشر.

2- الزكاة استقطاع عيني وشخصي معاً:

(أ) **شخصي يراعى المقدرة التكليفية للمكلف ويمنحه المزايا التالية:**

- خصم كافة عناصر تكلفة الحصول على الإيراد من وعاء الزكاة.
- خصم كافة الأعباء العائلية التي يتطلبها الحد المعيشي الكريم وبذلك تمنح الزكاة استقلالاً مالياً تاماً لذمة أفراد الأسرة الواحدة، فيستفيد كل منهم على وجه الاستقلال خصم أعبائه الفعلية من أمواله، وكذلك ديونه ثم يتم حساب نصاب مستقل لكل منهم. على خلاف الضرائب التي تمنح تشريعاتها إعفاء ضريبياً واحداً للأسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد القصر ما لم يمتلكون أموالاً خاصة بهم موروثة.
- توافر النصاب وما دونه عنه.

(ب) **عيني من عين المال** في الغالب فلا نحتاج للتقويم ومشكلاته المحاسبية بل إلى معايير للقياس كالكيل والوزن والعدد إلاّ عروض التجارة فتقوّم طبقاً لمبدأ التكلفة السوقية الجارية وهو سعر البيع الفعلي وقت إخراج الزكاة.

(3) **الزكاة استقطاع نوعي** على كل مال يحسبه من الأنواع الخمسة وليست استقطاعاً موحداً لكافة ثروة أو دخل المكلف.

(4) **الزكاة استقطاع حولي وموسمي** :

ثلاثة أنواع من الأموال ترتبط بالحول العربي إذ يعتبر مظنة النماء

(النقدية – وعروض التجارة – والأنعام).

ويرتبط نوعان بموسمية الإنتاج:

(الزروع والثمار – الركاز)

(5) **الزكاة استقطاع نسبي**: نسبة إلى المال وهو السعر الذي يمثل نسبة ثابتة من المال بما يحقق:

(أ) اليسر عند حساب الزكاة.

(ب) يساعد على المقدرة التراكمية لرأس المال المنتج (على خلاف الضرائب التصاعدية التي تصل أحياناً إلى مصادرة الدخل والقضاء على رأس المال).

(6) **الزكاة استقطاع على الدخل والثروة** وعلى هذا النحو **تنقسم إلى:**

(أ) نوع يقع على **الثروة** مثل زكاة النقدية والركاز.

(ب) نوع يقع على **الدخل** مثل زكاة الثمار والزروع.

(ج) نوع يقع على **الثروة والدخل** معاً: مثل زكاة عروض التجارة والأنعام. وهذا يشكل مرونة كبيرة في وقوع العبء الضريبي وتوسعة أنواع الأموال الخاضعة ويعطى حصيلة أوفر.

(7) **عدم تقادم الزكاة** لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"**فدين الله أحق أن يقضى**".

(8) ناهيك عن **الآثار الاقتصادية المؤكدة لفريضة الزكاة.**

قلت سابقاً في كتابي: " **اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية** " أن الزكاة هي الأساس الأول لنظام اقتصادي سليم.

الآثار الاقتصادية للزكاة تنقسم قسمين:

- بعضها ناشئ من الزكاة نفسها **باعتبارها** فريضة وعبادة مالية.
- البعض الآخر ناشئ من تفاعلها **باعتبارها** متغيراً اقتصادياً مع المتغيرات الأخرى في النشاط الاقتصادي.

فثبات واجبات الزكاة في شكل نسبة أو رقم يجعل الحصيلة تتحرك وتتغير مع تحرك وتغير الدخول والثروات **وبالتالي:**

تعكس حالة النشاط الاقتصادي ازدهاراً أو كساداً أو انكماشاً.

وتحديد النصاب بالقدر أو بالعدد أو بالوزن والكيل يتحدد بموجبه الأشخاص الذين يدفعون الزكاة (85 جم ذهب ، 595 جم فضة).

ربط الآداء بالحول أو بالحصاد أو بالخارج

وجواز **تعجيل** التحصيل له أثره الإنفاقي التوسعي في النشاط الاقتصادي.

وجواز **تأخير** التحصيل عند الضرورة له أثره الانكماشي في النشاط الاقتصادي.

مرونة توزيع الحصيلة بين مصرف واحد أو أكثر له أثره على نوع وحجم واتجاه الطلب في النشاط الاقتصادي.

تحديد المصارف وثباتها يعني استقرار هذا الإنفاق من الواجب عليهم إلى المستفيدين.

تمثل الزكاة تدفقاً نقدياً وعينياً صافياً في دورة التوزيع في النشاط الاقتصادي حيث تتكفل بنفقات جبايتها وليس خصماً على التدفقات التوزيعية الأخرى.

تسهم الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة طبقاً لقانونها الذهبي: " **تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم** " مما يسهم في رفع الكفاءة الإنتاجية.

دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية وأثرها المباشر على حجم ونوع واتجاه الموارد الاقتصادية وتأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني كمصرف الغارمين وتحويل اقتطاع مباشر من الثروات والدخول البالغة النصاب إلى أصحاب الاستحقاق.

ويقل هذا الأثر المباشر ويتزايد على **ضوء** حجم الحصيلة ونسبتها إلى الدخل القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي.

وهناك **الأثر غير المباشر للزكاة** في تخصيص الموارد الاقتصادية على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار **فالنسبة لأثرها** على الاستهلاك مثلاً: تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية **من الأغنياء** ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك

إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك.

فيؤدي ذلك إلى **زيادة الطلب الاستهلاكي** وينعكس هذا على **العرض** حيث يتحرك لسد فجوة الإنتاج بالذات بالنسبة لسلع الاستهلاك الضروري.

وعليه كما يكون التخصيص كمياً يكون نوعياً بالنسبة للسلع المنتجة. وهكذا يكون أثرها على الادخار ناهيك عن آثارها الدافعة للاستثمار طبقاً للقوانين والقواعد الاقتصادية المسلّمة.

فقرار الاستثمار في النظام الرأسمالي يعتمد فيما يعتمد عليه على:

المقارنة بين = سعر الفائدة / الكفاية الحدية لرأس المال

وقرار الاستثمار في النظام الإسلامي يعتمد فيما يعتمد عليه على:

المقارنة بين = متوسط معدل الأرباح / ومعدل الزكاة

ويكون **القرار في النظام الإسلامي** لصالح استثمار الأموال مهما تدنت معدلات الأرباح ولو كانت صفراً.

مما تعتبر معه الزكاة بحق:

البداية الصحيحة والأساس الأول لزيادة القدرات الإنتاجية في النشاط الاقتصادي وتعبئة المدخرات ورفع معدلاتها وتحسين آداء قوة العمل ورفع كفاءتها العلمية والعملية.

هذا فضلاً عن أن الزكاة يمكن أن **تستخدم كسياسة مالية تقديرية** بتنويع جبايتها وإنفاقها بحسب الظروف الاقتصادية من تضخم وانكماش.

وهذا **يفسر الحروف الثلاثة في مصارفها:**

- **اللام** في قوله تعالى: " **للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم** ".
- **الفاء** في قوله تعالى: " **وفي الرقاب وفي سبيل الله** ".
- **الواو** في قوله تعالى: " **وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ".

التوبة/60

وكسياسة مالية تعويضية في حالة حدوث فائض في ميزانيتها بعد اكتفاء مصارفها.

كما يمكن أن تستخدم الزكاة **كأداة** من **أدوات السياسة المالية:**

- بجواز **تخصيص مصرف واحد** بحصيلتها إذا ظهرت مصلحة تقتضي ذلك ولم تتضرر المصارف الأخرى.

  كالفقراء والمساكين في **أوقات الكساد.**

  وكالغارمين لتأمين **النشاط الإنتاجي.**

فالزكاة لا توزع **عشوائياً** وإنما **وفق دراسات وبيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة عن المستحقين** ومصارفها تتبع سياسة واضحة من الأخذ بـ:

1- خيار عدم التسوية بين المصارف بل المفاضلة بحسب الحاجة العملية والأدلة الشرعية.

2- الصرف الأفقي أو الرأسي.

ويتعين إتباع مبادئها في أسس التقدير والاستحقاق ومعايير الأولويات.

هذه **الخصائص في الزكاة** تثري التشريع الضريبي في نفس الوقت وتعطى مرونة واسعة وفرصة سانحة للتكامل بينهما دون أن تغني الضريبة بحال عن الزكاة

وهو ما صرح به الفقهاء قديماً وحديثاً ففي القديم صرّحوا بأن المكوس لا تغني عن الزكاة ولا تحتسب منها **مثل**:

ابن حجر الهيثمي وابن عابدين والشيخ عليش ومن الفقهاء المحدثين الشيخ رشيد رضا والشيخ شلتوت والشيخ أبو زهرة والدكتور القرضاوي وغيرهم.

ويصبح مجال التكامل بين الزكاة والضرائب متاحاً إذا روعيت القواعد والضوابط الشرعية.

هذا وقد انتهيت إلى مجموعة من التوصيات (12) أرجو أن تحظى بالقبول.

بسم الله الرحمن الرحيم

التوصيات

بعد هذا البحث الضافي كوثيقة من وثائق المؤتمر نحرص على ثماره المرجوّة وأن يُقر ويصدر مشروع التوصيات التالية :

(1) يؤكد المشاركون على أن **مشروع التقنين الخاص بالزكاة والضريبة** أصبح من الأهمية بمكان، لما لكل من الزكاة والضريبة الآن من آثار هامة في السياسة المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية **للدولة**، وبشرط مراعاة المصلحة المعتبرة والحاجة العامة بشروطها الشرعية عند فرض الضرائب، ومراعاة القواعد والمقاصد الشرعية.

(2) يقرر المؤتمر أن:

الزكاة الشرعية في الإسلام هي الزكاة **ذات النصب والمقادير** والشروط والأحكام الشرعية تتميز عن غيرها من الموارد المالية في كافة النظم، وهي التي بنى عليها الإسلام عقيدة وشريعة، **وتُحقق الحكمة** منها في التطهير والتثمير والإصلاح والنماء.

(3) يقرر المشاركون أن:

آداء الضريبة المقررة من الدولة لا يجزئ ولا يغني عن إيتاء الزكاة المفروضة شرعاً نظراً لاختلافهما في المصدر والغاية والوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة. إلا ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة **خلال الحول** ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة باعتباره حقاً واجب الآداء.

(4) يؤكد المشاركون على أن الضريبة **كتوظيف ونظام مالي** لا ترتبط فقط بمعطيات الإنفاق العام **في الدولة الحديثة** وضوابطه الشرعية من:

- مراعاة **المفاضلة** في الأولويات بين أوجه الإنفاق ومجالاته.
- تناسب **النفقة** مع المنفعة المتحصلة منها.
- **العدالة** في الإنفاق بين الجهات والمصالح.
- **الرشد** في الإنفاق **بضوابطه الثلاثة** من:

* **صون المال العام.**

* **اختيار الأكفاء فيه.**

* **تعزيز الرقابة المالية والإدارية.**

(5) يقرر المشاركون

جواز وإمكانية التعايش بين الضريبة كنظام والزكاة كعبادة مالية وتشريع إسلامي، والجمعَ وتنظيم العلاقة بينهما بضوابطها الشرعية، مع ما تتمتع به الزكاة من الجمع بين **الثبات والمرونة: الثبات** في الواجب فيها وفي نصابها وفي مصارفها. **والمرونة:** في جواز التعجيل في تحصيلها وتأجيلها والترحيل للفائض إن وجد، وفي تفاوت التوزيع بين المصارف بحسب الحاجة والمصلحة.

(6) يوصى المشاركون بأن

يراعى عند وضع **التقنين المنشود:**

(1) ألا **يلتزم مذهباً واحداً معيناً** حتى يتسنى الانتفاع بهذه الثروة الفقهية الزاخرة دون تعصب.

(2) **التخيّر** من أحكام الفقه الإسلامي **ما هو:**

5 أوفق لمقاصد الشريعة.

5 وأنسب لمقاصد الشرع.

5 وأدعى للتيسير ورفع الحرج والمشقة.

(7) يوصي المشاركون بوجوب

مراعاة التكامل بين الضرائب والزكاة وأن تغطى الضرائب ما لا تستطيع الزكاة تغطيته من المصالح المعتبرة والحاجات الماسة.

(8) يوصي المشاركون

بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة.

(9) يوصى المشاركون بالاسترشاد والاستئناس بالتنظيم التشريعي للزكاة عند فرض الضرائب من **النواحي** التالية:

▲ كيفية اقتطاع الضرائب **بما يعنيه من:**

- هل تفرض على **الدخل أم على رأس المال** أم على الإنفاق أم على كل ذلك.
- هل تفرض بطريقة **مباشرة أم غير مباشرة.**
- هل تفرض **بمعدلات نسبية أم تصاعدية.**
- هل تفرض على **الأموال الزكوية أم على غيرها.**
- هل تفرض **بمعدلات الزكاة أم بمعدلات أخرى.**

▲ **مراعاة** أن تكون الضرائب من أجل مصارف أخرى غير مصارف الزكاة أو مكمِّلة لسد الحاجات في مصارف الزكاة.

▲ في حالة خصم الزكاة من **وعاء الضريبة:** ما هو الوعاء الضريبي المناسب لذلك الخصم.

(10) يوصى المشاركون

بمراعاة مبادئ وضوابط مصارف الزكاة عند **رسم سياسة الإنفاق العام مثل:**

- **مبدأ التخصيص النوعي والإقليمي.**
- **سد الحاجة المطلوبة كأساس للإنفاق.**

(11) يوصى المشاركون بضرورة **العمل** على سد كل أبواب التهرب من الضريبة والتحايل على الزكاة **وتقرير** العقوبات المناسبة والزاجرة في حالة حصول ذلك.

(12) 1- يُوصى المشاركون بضرورة **تشكيل وحدة تنظيمية متخصصة** في أقرب وقت ممكن، تجمع في عضويتها الأكفاء والخبراء من أهل الفقه، والضريبة والقانون،

والممارسين ممن لهم صلة مباشرة بمسائل وموضوعات التقنين المنشود (الزكاة والضرائب).

2- تحدد الوحدة المختصة لنفسها **آلية عملها والمبادئ الأساسية** الاسترشادية لإنجاز مهمتها على ضوء هذه التوصيات والقرارات وما تراه مناسباً.

3- **تضع** الوحدة **جدولاً زمنياً** لإنجاز مشروع التقنين المطلوب.

بسم الله الرحمن الرحيم

{خلائص البحث وتوصياته}

حول ملامح مشروع التقنين المقترح:

لقد أثبتت الدراسة والبحث أن مشروع التقنين المزمع إعداده من الأهمية بمكان إذ يشكل مرجعية نظامية تنظم مسائل موضوع الضريبة وموضوع الزكاة وتحدد القدر المتفق عليه فيه **بما يحقق**:

- الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشرع بين المخاطبين بأحكام القانون، لِماَ لكل من الزكاة والضريبة من آثار هامة في السياسة المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والمصلحة الشرعية الراجحة أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين لمزاياه **المحققة من**:
- ضبط الأحكام، وسهولة الرجوع إليها، ووحدة الأحكام القضائية، وسرعة الفصل في المنازعات، وسهولة رجوع الناس جميعاً بمختلف ثقافاتهم إلى التقنين، وتوفر العلم المسبق بالحكم.

ومن شرائط التقنين المنشود عندنا **ثلاثة هي**:

1- **ألا يلتزم مذهباً واحداً معيناً** حتى يتسنى الانتفاع بهذه الثروة الفقهية الزاخرة دون تعصب.

2- التخيّر من أحكام الفقه الإسلامي **ما هو**:

* **أوفق** لمقاصد الشريعة.
* **وأنسب** لمقاصد الشرع.
* **وأدعى** لرفع الحرج والمشقة.

3- النظر المتجدد في القانون في ضوء التطبيق العملي ومتطلبات الواقع. والجهود والمحاولات المبذولة في سبيل التقنين المنشود مستمرة يتوجها النص في دساتير كثير من الدول

العربية الإسلامية على مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين والتشريعات مما يعبّر عن رغبة صادقة في تقنين أحكام الفقه الإسلامي.

ويؤكد أهمية التطلّع إلى التقنين المنشود عدّة أمور هي:

أولاً * أهمية الضرائب والزكاة في الشأن الاقتصادي والمسألة الاقتصادية، لما لها – المسألة الاقتصادية – من أثر مباشر على الأمن والاستقرار يوضح هذه العلاقة بين الاقتصاد والأمن قول الله تعالى: " **أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**"، وقوله: " **فأذاقها الله لباس الجوع والخوف** ".

ويقول تعالى: " **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** " .

المائدة/66

ثانياً * ويدّل عليه أيضاً:

– أن الزكاة جاءت في المركز الأوسط من أركان الإسلام وتجتمع فيها ثلاثة جوانب رئيسة فهي مثلثة الجوانب وقاعدة هذا **المثلث هو**:

الجانب التعبدي ، فالاجتماعي والتربوي، فالاقتصادي.

ثالثاً * إن الزكاة تشتمل على نوعي التمليك في آية الصدقات التي قال عنها ابن العربي في أحكام القرآن " **إنها من أمهات الآيات** " كما تؤدي الزكاة إلى تحريك " **قانون المضاعف** " لما تتميز به من إلزام يؤدي إلى انتظام مدّ الاقتصاد بنسب تتراوح بين 5ر2% إلى 20% من أموال الزكاة التي بلغت نصاباً بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد أو استخراج .

رابعاً * مما لا شك فيه أن التقنين المنشود يؤدي إلى:

ضرورة تفعيل دور الزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة وما **يتطلبه ذلك من ثلاثة أمور هي:**

(1) * ضرورة **مراجعة وتقليب النظر في فقه مالية الدولة الإسلامية** تحت وطأة عصر العولمة وتحرير التجارة وأثرهما المباشر على أهم مورد مالي معاصر هو الضرائب والرسوم الجمركية من الخفض والتثبيت وصولاً إلى الإلغاء.

(2) * **إعادة النظر في فقه عدم فرض الزكاة على بعض أنواع المال العام:** ضبطاً لموارده، وإحكاماً لمصارفه، وإعمالاً لأحدث وسائل الرقابة المالية فيه فلا يصير نهباً أو محلاً للعبث والفساد، وأخذاً بأحدث وأرجح مبادئ وقواعد إعداد الموازنات العامة ودورها المعاصر في تحريك عجلة الاقتصاد العام وتحقيق مقاصد الدولة الحديثة.

(3) * **ضرورة التزام قاعدتي العدل والمساواة** في المعاملة المالية لرعايا الدولة الإسلامية الواحدة (دعوة وتأليفاً) استكمالاً لبنيان الزكاة الاقتصادي ودورها **الفعّال في:**

(أ) اتخاذ قرارات الاستثمار من الأشخاص الطبيعين والاعتباريين على السواء.

(ب) وفي قبول المشروعات ورفضها أيضاً.

(4) **والزكاة الشرعية في الإسلام** هي الزكاة ذات النصب والمقادير التي تتميز عن غيرها من الموارد المالية في كافة النظم حتى عن الزكاة عند أهل الكتاب والمشار إليها في قوله تعالى:

" وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة..." فصلت 6-7 مكية

- **والزكاة** تعبير وجوهر لحقيقة شرعية إذ أنها عبادة مالية ومن الأسس التي بنى عليها الإسلام عقيدة وشريعة والزكاة يجبر على آدائها من يمنعها ويعاقبه الحاكم.
- **والزكاة شروط وأحكام شرعية تحقق الحكمة** منها فهي تجب في مال مخصوص في ذاته بحسبه، وخاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص ملكاً خاصاً تاماً، كما تجب لأصناف مخصوصة مستحقة لها (المصارف)، والحكمة من فرض الزكاة **دلّ عليها ستة مصطلحات** مجتمعة هي:**{ التطهير و التثمير والإصلاح والنماء والصدق والتصديق}** لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى، مع التركيز على النماء بمعناه وأنواعه فهو العلّه في إيجابها في الأموال التي تجب فيها ومن ثم نستطيع القول بأن جوهرية النماء في مال الزكاة جعلته اسماً للزكاة، وعلّه لها وحكمة فيها أيضاً.
- وأساس الزكاة تكليف شرعي مالي يتحقق فيه **معنى العقد والعهد الإيماني** المُرتب لآثاره العديدة والمتنوعة في حياة الناس.

وما يراه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عدا الحنفية من جواز اجتماع الخراج والزكاة على المسلم ولرجحانه لدينا **يستأنس** به في غيره اليوم من الوجائب المالية **لاختلاف** سبب وجوب كل منها ولتعدد وتنوع المصالح والحاجات ولاختلاف المصرف أيضاً.

- وفرض الضرائب بضوابطه وشروطه كنظام في **العصر الحاضر، يعكس الأيدلوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة للدولة.**
- **أساس الضريبة** كتوظيف ونظام مالي غير مرتبط فقط بفلسفة الإنفاق العام في الدولة الحديثة وضوابطه الشرعية: من مراعاة المفاضلة في الأولويات بين أوجه الإنفاق ومجالاته، وتناسب النفقة مع المنفعة المتحصلة منها، والعدالة في الإنفاق بين الجهات والمصالح، ومراعاة قاعدة التخصيص وما تقتضيه من تحديد الحاجات والموارد والوسائل والأدوات اللازمة لذلك والرشد في الإنفاق

بضوابطه الثلاثة من: صون المال العام، واختيار الأكفاء فيه، وتعزيز الرقابة المالية والإدارية:

ويستند ذلك الاجتماع بين الزكاة والضرائب في الفقه إلى أدلة كثيرة من أهمها: أن في المال حقاً سوى الزكاة منذ عهد الصحابة والتابعين. وأن مصطلح الضريبة جاء في السنة النبوية المطهرة مما يصح الاستئناس به في الدولة الحديثة وبخاصة وأن الفقهاء المسلمين عرفوا الضرائب بأسماء أخرى كالكلف السلطانية وما يَضْرِ به السلطان عموماً ومنها اشتق مصطلح الضريبة. وما قاله الإمام الشوكاني من أن الخراج ما يخرجه كل أحد من أمواله وما يجيبه السلطان.

ولكن الضرائب وإن أصبحت أمراً لازماً وحقا مستحقاً بجوار الزكاة الواجبة أيضاً إلا أنها ليست: بدلاً لها، ولا مغنية عنها، ولا تحسب منها، وفق ما انتهت إليه المجامع العلمية وجمهور العلماء، فالزكاة لا يسقطها شيء، ولا يغني عنها شيء قط، ولا بد لذلك أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها ونسبها وبشروطها وتصرف في مصارفها المحددة فهي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخُلقي وديني معاً.

ولكننا ننبة إلى **طائفة من الإشكالات وضرورة العمل على حلها في التشريع المنشود:**

أولاً : كيف تقتطع الضرائب؟

هل تفرض على الدخل أم على رأس المال أم على الإنفاق أمعلى كل ذلك؟

هل تفرض بطريقة مباشرة أم غير مباشرة؟

هل تفرض بمعدلات نسبية أم تصاعدية؟

هل تفرض على الأموال الزكوية أم على غيرها؟

هل تفرض بمعدلات الزكاة أم بمعدلات أخرى؟

هل تفرض الزكاة والضرائب معاً أو كل بمفرده؟

ثانياً : محاذير يجب أخذها في الاعتبار في الجمع بين الضرائب والزكاة وبخاصة بالنسبة للمكلف المسلم، منها:

1- العدالة والمساواة في تحمل الأعباء أو الوجائب المالية.

2- عدم الثِنىَ.

3- عدم التأثير على الجوانب الاستثمارية.

4- وعموماً مراعاة الاقتصاد في فرض التكاليف المالية وتحصيلها.

5- أن تكون الضرائب من أجل مصارف أخرى غير مصارف الزكاة أو مكملة لسد الحاجات في مصارف الزكاة.

6- وفي حالة خصم الزكاة من وعاء الضريبة فمن أي وعاء ضريبي يُناسب أن يتم الخصم.

7- سد كل أبواب التهرب من الضريبة والتحايل على الزكاة. فإن من أبلغ ما قيل فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قرر إن تهرب بعض المكلفين يلحق الظلم بسائر المكلفين وهذا لا يجوز.

ومما يجدر بنا التنويه به والتنبيه عليه أن أخذ مصرف الزكاة كنموذج في سياسة الإنفاق العام في الإسلام والسياسة الشرعية فيه، مما يجعل منه نموذجاً عملياً يحتذي في سياسة الإنفاق العام **انطلاقاً من:**

- أن تحقيق المصالح حق واجب على بيت المال فإذا وجهت الأموال العامة إلى هذه المصالح كانت نفقات عامة، وهو مؤدى عبارة الماوردي في الأحكام السلطانية.
- إن المتأمل في مصارف الزكاة وشروطها يستطيع أن يستخلص مجموعة من **المبادئ والضوابط** تصلح أن تكون أساساً للإنفاق العام منها:
  - مبدأ **التخصيص** النوعي والإقليمي.
  - سد الحاجة كأساس للعطاء أو الإنفاق **فالمصارف الثمانية يجمعها صنفان أو قسمان:**

- **قسم** يأخذ بحسب حاجته: وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.
- **القسم الآخر** يأخذ لمنفعته: وهم الأصناف الأخرى.

وإن كان بين الحاجة والمنفعة عموم وتداخل صريح ويجمعهما سد حاجة عامة، والنظر في مصالح الصرف كما يقرر كثير من الفقهاء. وإذن تكون الحاجة كسبب للاستحقاق وأساس لمقدار ما يعطي وينفق.

وعلى هذا الأساس انتهينا إلى جواز التعايش بين الضريبة كنظام والزكاة كعبادة مالية حقاً لله تثمر المال وتنميه **والجمع بينهما بضوابطه الشرعية** لا تغني فيه الضرائب عن الزكاة بحال وهو ما قررته المجامع الفقهية مع تقديم الزكاة كحقيقة شرعية أولى بالرعاية في التطبيق تحقيقاً لمصلحة الواقع بجميع جوانبه. مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المرتبطة بالتطبيق الضريبي: من قياس للطاقة والعبء الضريبي وضوابط ذلك وهو ما أُخذ في الاعتبار في نظام الزكاة **عند إمعان النظر فيه**:

ولهذا كله كانت الزكاة نظاماً فريداً يجمع بين **الثبات** في: الواجب فيها وفي نصابها وفي مصارف. **والمرونة** في التعجيل في تحصيلها والتأجيل والترحيل للفائض إن وجد وفي تفاوت التوزيع بين المصارف بحسب الحاجة والمصلحة فيها.

مما يؤهلها بل يوجب على المشرعين أن يتخذوا منها نموذجاً وأساساً للتشريع المالي اقتباساً من التنظيم التشريعي في الزكاة بما يجعله أساساً للتنظيم القانوني للضريبة.

فالإسلام في الزكاة راعى أيضا حقوق الأغنياء من ذلك:

- اشتراط النصاب.
- اشتراط عدم الثِّنىَ.
- عدم أخذ أجود الأموال وأحسنها وإنما أوسطها.

- إعفاء الأشياء المستخدمة في الزكاة.
- عدم وجوب الزكاة في الحيوانات العالفة.
- نسبية الزكاة وعدم التصاعدية فيها، فنسبة الواجب ثابتة على الرغم من تغير كمية الثروة أو الدخل.
- مراعاة الجهد البشري المبذول في الحصول على المال حيث أوجب العشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة ونصف العشر فيما سقى من الزروع والثمار بآلة.
- إعفاء الحاجيات الأساسية.
- إعفاء المدين إذا كان الدين مستغرقاً أو تخصم ديونه غير المرجوة.
- طرح النفقات والتكاليف حيث تكون الزكاة في صافي الربح.

وراعى الإسلام في الزكاة العدالة في التطبيق من ذلك:

- النص على حسن اختيار العاملين عليها وأن يكون العامل عليها ثقة عفيفاً أميناً كنوءاً.
- إبطال الحيل.
- تقرير عقوبات مالية وتعزيرية وجنائية على الممتنع عن الزكاة.
- قاعدة اليقين.
- قاعدة الملاءمة تبعاً لمصلحة كل من:
  المكلف والمستحق والإدارة الزكوية.
- قاعدة الاقتصاد في النفقات عند التحصيل والتوزيع فعامل الزكاة يأخذ أجره من حصيلها بلا غلول.
- قاعدة الاستقرار التشريعي.

وتجتمع في الزكاة **مجموعة من الخصائص الواجبة** الاعتبار عند تكاملها مع الضريبة وإفساح المجال لذلك من أهمها:

1- أن الزكاة استقطاع مباشر.

2- الزكاة استقطاع عيني وشخصي معاً:

(أ) شخصي يراعى المقدرة التكليفية للمكلف ويمنحه المزايا التالية:

- خصم كافة عناصر تكلفة الحصول على الإيراد من وعاء الزكاة.
- خصم كافة الأعباء العائلية التي يتطلبها الحد المعيشي الكريم وبذلك تمنح الزكاة استقلالاً مالياً تاماً لذمة أفراد الأسرة الواحدة، فيستفيد كل منهم على وجه الاستقلال خصم أعبائه الفعلية من أمواله، وكذلك ديونه ثم يتم حساب نصاب مستقل لكل منهم. على خلاف الضرائب التي تمنح تشريعاتها إعفاء ضريبياً واحداً للأسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد القصر ما لم يمتلكون أموالاً خاصة بهم موروثة.
- توافر النصاب وما دونه عنه.

(ب) عيني من عين المال في الغالب فلا نحتاج للتقويم ومشكلاته المحاسبية بل إلى معايير للقياس كالكيل والوزن والعدد إلاّ عروض التجارة فتقوّم طبقاً لمبدأ التكلفة السوقية الجارية وهو سعر البيع الفعلي وقت إخراج الزكاة.

(3) الزكاة استقطاع نوعي على كل مال يحسبه من الأنواع الخمسة وليست استقطاعاً موحداً لكافة ثروة أو دخل المكلف.

(4) الزكاة استقطاع حولي وموسمي :

ثلاثة أنواع من الأموال ترتبط بالحول العربي إذ يعتبر مظنة النماء

(النقدية – وعروض التجارة – والأنعام).

ويرتبط نوعان بموسمية الإنتاج:

(الزروع والثمار – الركاز)

(5) **الزكاة استقطاع نسبي**: نسبة إلى المال وهو السعر الذي يمثل نسبة ثابتة من المال بما يحقق:

(أ) اليسر عند حساب الزكاة.

(ب) يساعد على المقدرة التراكمية لرأس المال المنتج (على خلاف الضرائب التصاعدية التي تصل أحياناً إلى مصادرة الدخل والقضاء على رأس المال).

(6) **الزكاة استقطاع على الدخل والثروة** وعلى هذا النحو **تنقسم إلى**:

(أ) نوع يقع على **الثروة** مثل زكاة النقدية والركاز.

(ب) نوع يقع على **الدخل** مثل زكاة الثمار والزروع.

(ج) نوع يقع على **الثروة والدخل** معاً: مثل زكاة عروض التجارة والأنعام. وهذا يشكل مرونة كبيرة في وقوع العبء الضريبي وتوسعة أنواع الأموال الخاضعة ويعطى حصيلة أوفر.

(7) **عدم تقادم الزكاة** لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"**فدين الله أحق أن يقضى**".

(8) ناهيك عن **الآثار الاقتصادية المؤكدة لفريضة الزكاة.**

قلت سابقاً في كتابي: " **اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية** " أن الزكاة هي الأساس الأول لنظام اقتصادي سليم.

الآثار الاقتصادية للزكاة تنقسم قسمين:

- بعضها ناشئ من الزكاة نفسها **باعتبارها** فريضة وعبادة مالية.
- البعض الآخر ناشئ من تفاعلها **باعتبارها** متغيراً اقتصادياً مع المتغيرات الأخرى في النشاط الاقتصادي.

فثبات واجبات الزكاة في شكل نسبة أو رقم يجعل الحصيلة تتحرك وتتغير مع تحرك وتغير الدخول والثروات **وبالتالي**:

تعكس حالة النشاط الاقتصادي ازدهاراً أو كساداً أو انكماشاً.

وتحديد النصاب بالقدر أو بالعدد أو بالوزن والكيل يتحدد بموجبه الأشخاص الذين يدفعون الزكاة (85 جم ذهب ، 595 جم فضة).

ربط الآداء بالحول أو بالحصاد أو بالخارج

وجواز **تعجيل** التحصيل له أثره الإنفاقي التوسعي في النشاط الاقتصادي.

وجواز **تأخير** التحصيل عند الضرورة له أثره الانكماشي في النشاط الاقتصادي.

مرونة توزيع الحصيلة بين مصرف واحد أو أكثر له أثره على نوع وحجم واتجاه الطلب في النشاط الاقتصادي.

تحديد المصارف وثباتها يعني استقرار هذا الإنفاق من الواجب عليهم إلى المستفيدين.

تمثل الزكاة تدفقاً نقدياً وعينياً صافياً في دورة التوزيع في النشاط الاقتصادي حيث تتكفل بنفقات جبايتها وليس خصماً على التدفقات التوزيعية الأخرى.

تسهم الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة طبقاً لقانونها الذهبي: " **تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم** " مما يسهم في رفع الكفاءة الإنتاجية.

دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية وأثرها المباشر على حجم ونوع واتجاه الموارد الاقتصادية وتأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني كمصرف الغارمين وتحويل اقتطاع مباشر من الثروات والدخول البالغة النصاب إلى أصحاب الاستحقاق.

ويقل هذا الأثر المباشر ويتزايد على **ضوء** حجم الحصيلة ونسبتها إلى الدخل القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي.

وهناك **الأثر غير المباشر للزكاة** في تخصيص الموارد الاقتصادية على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار **فالنسبة لأثرها** على الاستهلاك مثلاً: تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية **من الأغنياء** ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك

إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك.

فيؤدي ذلك إلى **زيادة الطلب الاستهلاكي** وينعكس هذا على **العرض** حيث يتحرك لسد فجوة الإنتاج بالذات بالنسبة لسلع الاستهلاك الضروري.

وعليه كما يكون التخصيص كمياً يكون نوعياً بالنسبة للسلع المنتجة. وهكذا يكون أثرها على الادخار ناهيك عن آثارها الدافعة للاستثمار طبقاً للقوانين والقواعد الاقتصادية المسلّمة.

فقرار الاستثمار في النظام الرأسمالي يعتمد فيما يعتمد عليه على:

المقارنة بين = سعر الفائدة / الكفاية الحدية لرأس المال

وقرار الاستثمار في النظام الإسلامي يعتمد فيما يعتمد عليه على:

المقارنة بين = متوسط معدل الأرباح / ومعدل الزكاة

ويكون **القرار في النظام الإسلامي** لصالح استثمار الأموال مهما تدنت معدلات الأرباح ولو كانت صفراً.

مما تعتبر معه الزكاة بحق:

البداية الصحيحة والأساس الأول لزيادة القدرات الإنتاجية في النشاط الاقتصادي وتعبئة المدخرات ورفع معدلاتها وتحسين آداء قوة العمل ورفع كفاءتها العلمية والعملية.

هذا فضلاً عن أن الزكاة يمكن أن **تستخدم كسياسة مالية تقديرية** بتنويع جبايتها وإنفاقها بحسب الظروف الاقتصادية من تضخم وانكماش.

وهذا **يفسر الحروف الثلاثة في مصارفها:**

- **اللام** في قوله تعالى: **" للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم ".**
- **الفاء** في قوله تعالى: **" وفي الرقاب وفي سبيل الله ".**
- **الواو** في قوله تعالى: **" وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ".**

التوبة/60

وكسياسة مالية تعويضية في حالة حدوث فائض في ميزانيتها بعد اكتفاء مصارفها.

كما يمكن أن تستخدم الزكاة **كأداة** من **أدوات السياسة المالية:**

- بجواز **تخصيص مصرف واحد** بحصيلتها إذا ظهرت مصلحة تقتضي ذلك ولم تتضرر المصارف الأخرى.

  كالفقراء والمساكين في **أوقات الكساد.**

  وكالغارمين لتأمين **النشاط الإنتاجي.**

فالزكاة لا توزع **عشوائياً** وإنما **وفق دراسات وبيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة عن المستحقين** ومصارفها تتبع سياسة واضحة من الأخذ بـ:

1- خيار عدم التسوية بين المصارف بل المفاضلة بحسب الحاجة العملية والأدلة الشرعية.

2- الصرف الأفقي أو الرأسي.

ويتعين إتباع مبادئها في أسس التقدير والاستحقاق ومعايير الأولويات.

هذه **الخصائص في الزكاة** تثري التشريع الضريبي في نفس الوقت وتعطى مرونة واسعة وفرصة سانحة للتكامل بينهما دون أن تغني الضريبة بحال عن الزكاة وهو ما صرح به الفقهاء قديماً وحديثاً ففي القديم صرّحوا بأن المكوس لا تغني عن الزكاة ولا تحتسب منها **مثل**:

ابن حجر الهيثمي وابن عابدين والشيخ عليش ومن الفقهاء المحدثين الشيخ رشيد رضا والشيخ شلتوت والشيخ أبو زهرة والدكتور القرضاوي وغيرهم.

ويصبح مجال التكامل بين الزكاة والضرائب متاحاً إذا روعيت القواعد والضوابط الشرعية.

هذا وقد انتهيت إلى مجموعة من التوصيات (12) أرجو أن تحظى بالقبول.